

## **القسم الثاني**

**أثار المسؤولية المدنية  
في مجال ممارسة الألعاب الرياضية**

# الباب الأول

## قواعد تعويض الأضرار الناجمة عن ممارسة الألعاب الرياضية

تمهيد وتقسيم :

نرى أن المسؤولية المدنية هي الإلتزام بتعويض الضرر المترتب على الإخلال بالإلتزام أصلي سابق، والإلتزامات الأصلية ينشأ بعضها من العقد، والبعض الآخر من القانون.

لذا فقد جرى الفقه على التمييز بين نوعين من المسؤولية المدنية، فتعرف المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالإلتزام عقدي مسؤولية عقدية، والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام قانوني مسؤولية تقصيرية<sup>(١)</sup>، ويفترض النوع الأول من المسؤولية قيام رابطة عقدية بين المسؤول والمضرور، أما المسؤولية التقصيرية فتقوم حين تنتفي هذه الرابطة بينهما.

ومتى أخل شخص بالإلتزام مقرر في ذمته وفسقا لأحد نوعي المسؤولية المدنية، وترتب على هذا الإخلال ضرر للغير، أصبح مسؤولاً قبل المضرور ولتزماً بتعويضه عما أصابه من ضرر.

ولقد كان الإلتزام بالتعويض عن الضرر يقوم على فكرة عقاب المخطئ في ظل الشرائع البدائية والقانون الروماني والقانون الفرنسي القديم، ثم بدأ التعويض يقتصر على الوظيفة الإصلاحية التي تهدف إلى جبر الضرر وهذا في ظل فقه الشريعة الإسلامية من ناحية وفيما خلص إليه القانون الفرنسي القديم، لتصبح هذه الوظيفة هي الوظيفة الوحيدة للتعويض بوضع التقنين المدني الفرنسي<sup>(٢)</sup>، وتتفصل بذلك المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية.

(١) سليمان مرقص: الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات ، الجزء الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، بدون ط ، بدون ناشر ، ص ١١ .

(٢) محمد إبراهيم دسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، بدون ط ، بدون ناشر ، ص ٢٢٨ .

وإن كان الأمر لا يتوضح في الإصطلاح العربي المخصص لفكرة جبر الضرر، وهو مصطلح "التعويض" من خلال المواد السالفة الذكر، فإن إستعمال مصطلح "réparation" باللغة الفرنسية، والذي يترجم إلى العربية "بالإصلاح" لا يدع مجالا للشك حول نية المشرع من تقرير التعويض.

ونرى أن الوظيفة الإصلاحية للتعويض تهدف إلى جبر الأضرار اللاحقة بالمضرور، دون حاجة إلى التعويض الكامل الذي ارتبط بتأسيس المسؤولية على الذنب الأخلاقي. وبابتعاد المسؤولية عن هذا الأساس بدأت فكرة التعويض الكامل تقل ليحل محلها التعويض العادل (١) .

وتقدير هذا التعويض قد يقوم به المشرع بالنص الصريح أحياناً أو عن طريق تحديد المسؤولية بحد أقصى أحياناً أخرى، وهو التقدير القانوني للتعويض، وقد يتركه لإتفاق الأطراف يقومون به وفقاً لما يبدو لهم من ظروف المعاملات وملابساتها وهو التقدير الإتفاقي للتعويض، وفي كلا حالتي التقدير هاتين يكون القاضي ملزماً بهذا التحديد.

وأخيراً قد يمنح المشرع حرية مطلقة للقاضي لتقديره، وذلك هو التقدير القضائي للتعويض.

وهذا هو الأساس الذي اعتمدت عليه في إعداد هذه الدراسة، فجعلت "القاضي" هو محور تقسيمها، لأنني أردتها أن تكون دراسة تطبيقية، فقسمت البحث إلى فصلين جعلت الفصل الأول للمضرور وتعويضه والتقدير الملزم للقاضي والذي يشمل التقدير القانوني والتقدير الإتفاقي للتعويض، أما الفصل الثاني فخصصته لتقدير القاضي للتعويض وعنونته بحرية القاضي في تقدير

---

١ ) سليمان مرقص: الوافي في شرح القانون المدني في الإنذامات ، الجزء الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، بدون ط ، بدون ناشر ، ص ١٢ ومابعدها.

التعويض، لأنه متى زال النص أو الإتفاق المحدد للتعويض أطلق ت يد القاضي في تقديره وفقا لضوابط معينة سنبيئها من خلال هذه الدراسة.

ومن خلال مسابق نقسم الباب الأول إلى فصلين وذلك على النحو الآتي :

**الفصل الأول : تعويض المضرور في مجال ممارسة الألعاب الرياضية .**

**الفصل الثاني : حرية القاضي في تقدير التعويض في مجال ممارسة الألعاب الرياضية**

## الفصل الأول

### تعويض المضرور في مجال ممارسة الألعاب الرياضية

نرى أن مشروع قانون الرياضة الجديد لسنة ٢٠١٤ لم يتضمن تعويض ضحايا الألعاب الرياضية في أى مادة من المواد الخاصة به .

ونرى أن هذا عيب من العيوب التي كان يجب على القائمين على هذا المشروع مراعتها .

ونرى أن وظيفة تعويض المضرور هي أيضا إحدى الوظائف الجوهرية للمسؤولية المدنية ولا مجال للشك فيها ، لأن هذه الأخيرة يجب في نفس الوقت الذي تهذب فيه السلوك الإنساني أن تكفل تعويض ضحايا السلوك غير الاجتماعي وطبقا للفقيه تانك (١) فان هذه الوظيفة المعتبرة للمسؤولية المدنية ، بيد أنه يشير إلى أنها اليوم أصبحت أقل وضوحا في تعويض المضرور بالمقارنة بنظامي الضمان الاجتماعي والتأمين . وتكون هذه الوظيفة صعبة التطبيق في مجال الاضرار الأدبية والإعتداء على السلامة الجسدية ، حيث يصعب تقديرها بل تكون غير قابلة للتطبيق في أحيان أخرى ويكون دورها ملحوظا عندما تتعلق بمشروع كبير يستطيع أن يعيد توزيع أثر المسؤولية على الجمهور أو بواسطة التأمين .

ونرى أن الإلتزام بالتعويض في مجال ممارسة الألعاب الرياضية وهو بحث دراستنا هو الإلتزام جزائي يفرضه القانون على كل من تسبب بخطئه في ضرر للغير بغير الضرر الذي لحق المصاب. بمعنى أن القانون يفرضه على المدين به جراء إخلاله بواجب معين.

---

(١) تانك : المسؤولية المدنية ، بند ١٧٣ ، ص ١٤٥ .  
مشار إليه : محسن عبدالحميد ابراهيم البيه : حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، ١٩٩٣ ، ص ١١٨ .

وتقدير هذا التعويض يتولاه القاضي، وهو الأصل ويحدده وفقاً لسلطته التقديرية.  
ومع ذلك وفي أحوال معينة وضع المشرع قيوداً على هذه السلطة التقديرية الواسعة  
والمنوحة للقاضي.

فقد يقوم القانون بوضع قواعد يتم من خلالها تحديد التعويض بمبلغ  
جزافي وقد يترك الأمر لحرية الأفراد يحددونه وفقاً لما يبدو لهم من ظروف  
المعاملات وملابساتها.

وفي كلتا الحالتين ألزم المشرع القاضي بهذا التقدير.

وهذا الأمر هو الذي سنعالجه من خلال هذا الفصل، وسوف نتحدث فيه عن  
التعويض وأنواعه، لذا سنخصص المبحث الأول للتعويض القضائي ، والمبحث الثاني  
للتعويض الإنقاذي ، والمبحث الثالث للتعويض القانوني

## المبحث الأول

### التعويض القضائي

نرى أن التعويض القضائي هو الذي يقدر القاضي في حالة عدم الإنفاق على  
مقداره أو في حالة عدم وجود نص في القانون يحدده.  
وشروط التعويض : -

يشترط لكي يستحق الدائن التعويض ( بأنواعه الثلاثة ) توافر ثلاثة شروط وهي : -  
١- الخطأ      ٢- الضرر      ٣- علاقة السببية.

وفضلاً عن ذلك فإنه يشترط شرطاً إضافياً لاستحقاق التعويض وهو الأعذار.  
والذي سوف نتناوله بشيء من التفصيل لكونه في حقيقة شرطاً هاماً ولأن الشروط الثلاثة  
السابقة واضحة وجلية ولا تحتاج إلى توضيح (١) .

الأعذار: ويقصد به التبيه على المدين بالوفاء ووضعه موضع المقصر في تنفيذ إلزامه.  
ومن ثم لا يكفي لاستحقاق التعويض مجرد تأخر المدين في تنفيذ إلزامه في الأجل

---

(١) التعويض وأنواعه : بحث منشور من خلال شبكة الانترنت ، وذلك من خلال .....  
www.omanlegal.ne ..... وقع.....

المحدد، إذ أن ذلك لا يعتبر خطأ يستوجب المسؤولية إذ يفترض سكوت الدائن عن المطالبة بحقه أنه متسامح وأنه لا يصيّبه ضرر من جراء تأخر المدين في التنفيذ.

لذلك إذا أراد الدائن أن ينفي هذا الإفتراض وجب عليه أخطار المدين برغبته في إقتضاء حقه ليسجل عليه تقصيره والطريق القانوني لذلك هو الأذار (١) .

ونرى أنه يتم الأذار بالطرق الآتية: ( م ٢١٩ مدني مصرى )

١- الإنذار : وهو ورقة رسمية من أوراق المحضررين تعلن إلى المدين بناء على طلب الدائن ويبين فيها بوضوح إن الدائن يطلب من المدين تنفيذ التزامه.

٢- ما يقوم مقام الإنذار : وهي أي ورقة رسمية تعلن إلى المدين ويتبين منها بجلاء أن الدائن يطلب من المدين تنفيذ التزامه، مثلًا إعلان صحفة الدعوى للمدين وتتضمن رغبة الدائن تنفيذ التزامه قبل نظر المحكمة للدعوى.

إما بالنسبة للمسائل التجارية فلا يشترط أن يكون الأذار بورقة رسمية وقد نصت على ذلك المادة ٨٦ من قانون التجارة رقم ٥٥/٩٠ بالقول ( ... يكون أذار المدين أو أخطاره في المسائل التجارية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وفي حالة الإستعجال يكون الأذار أو الإخطار ببرقية أو ما يقوم مقامها) .

٣- الإتفاق على حصول الأذار بمجرد حلول الأجل.

معنى يستطيع المتعاقدان أن يتقدما سلفا على أن يكون المدين معذورا بمجرد حلول الأجل دون حاجة لإجراء آخر وهذا الإتفاق صحيح ويرتبط أثراً لأن قاعدة أن يكون الأذار بواسطة الإنذار أو ما يقوم مقامه لا تتعلق بالنظام العام.

ونرى أن الهدف من الأذار – كما مر بنا – هو أن يسجل الدائن على المدين تقصيره في تنفيذ التزامه ليحمله ما يتربّط على هذا التقصير من نتائج ، والحالات التي لا ضرورة فيها للأذار أما أن تكون بإتفاق المتعاقدين – كما سبق وذكرنا في البند ٣ – وإما أن تكون بنص في القانون وهي: ( م ٢٢٠ مدني مصرى ) .

١- إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكناً أو غير مجدٍ بفعل المدين.

(١) التعويض وأنواعه : بحث منشور من خلال شبكة الانترنت ، وذلك من خال

www.omanlegal.ne ..... وقع.....

- 2- إذا كان الإلتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع.
- 3- إذا كان محل الإلتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو شيء تسلمه دون وجه حق وهو عالم بذلك.
- 4- إذا صرحت المدين كتابة أنه لا يريد القيام بتنفيذ الإلتزام.

#### **أثار الأعذار :**

- 1- إستحقاق الدائن للتعويض ، ما لم ينص على غير ذلك. ( م ٢١٨ مدني مصرى).
- 2- إنقال تبعة الهالاك . وذلك في حالة ما إذا كان المدين ملزماً بتسليم شيء ولم يقوم بتسليمه. ( م ١/٢١٧ مدني مصرى ) .

#### **كيفية تقدير التعويض :**

بداية نشير إلى أن التعويض قد يكون تعويضاً نقدياً وقد يكون تعويضاً عيناً . والتعويض النقيدي : وهو عبارة عن مبلغ من النقود يقدر بقدر ما أصاب الدائن من ضرر من جراء إخلال المدين بالإلتزام ، ويكون ذلك في حالة ما إذا كان التعويض العيني غير ممكن إيجاد مستحلاً ( ١ ) .

أما التعويض العيني : فهو الإلتزام المدين بتنفيذ عين ما الإلتزم به . وذلك في حالة ما إذا كان التنفيذ العيني ممكناً، مثل ذلك إذا أصاب الشخص ثلف بخطأ المدين فان التعويض في هذه الحالة قد يتمثل في قيام المدين بإصلاح الثلف ( بمعنى إعادة الحال إلى ما كانت عليه). ويجيز القانون إمكانية أن يحكم القاضي بالتعويض العيني بالنسبة لمسؤولية النقصيرية بشرط طلب المضرور ذلك ، مثلاً المضرور من حادث سير بامكانه أن يطلب من المحكمة أن يدفع المدين تكليف العلاج إلى أن يتم شفائه . ( م ٢١٥ مدني مصرى ) .

#### **\*العناصر التي من خلالها يمكن تقدير التعويض :**

- 1- ما لحق الدائن من خسارة.
- 2- ما فاته من كسب بسبب عدم التنفيذ أو التأخير فيه.

---

1 ) التعويض وأنواعه : بحث منتشر من خلال شبكة الانترنت ، وذلك من خلال

موقع ..... www.omanlegal.ne

3- العنت الذي بدأ من المدين، وهذا العنصر يجب أن يكون منصوص عليه في القانون أي أن هناك دعوى معينة يجب أن تتوافر فيها هذا العنصر.

والمادة العامة أن التعويض يشمل الضرر المادي والأدبي ( م ١/٢٢٣ مدني مصرى ) ويختلف التعويض في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية. في المسؤولية العقدية يقتصر التعويض على الضرر المباشر المتوقع فقط. بينما في المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض بالإضافة إلى الضرر المباشر المتوقع والضرر غير المتوقع .

والضرر المباشر : هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو التأخير فيه وهو يعتبر كذلك عندما يكون في وسع المدين أن يتوفاه ببذل جهد معقول.

ونرى أن القاضى فى تعويض ضحايا حوادث ممارسة الألعاب الرياضية الحق بالتعويض الندى أو التعويض العينى وله سلطة مطلقة فى ذلك .

ونرى أن الأصل الغالب في تقدير التعويض أن يتم بمعرفة القاضي، غير أنه قد يتولى القانون تقدير التعويض، وذلك بوضع أحكام وقواعد يسمح تطبيقها بالوصول إلى مبلغ جزافي يكون هو التعويض، كما فعل بالنسبة لبعض القوانين الخاصة كقانون التعويض عن حوادث السيارات، وقانون حوادث العمل.

وقد يعمد المشرع في بعض الأحيان إلى تحديد المسؤولية، فيقوم بوضع أسس لتقدير التعويض ولو بصفة غير مباشرة، من خلال تحديد سقف لا يمكن أن يتجاوزه التعويض، ولو كان الضرر الواقعي يجاوز هذا القدر(١).

فمتى وصل الضرر حدا من الجسامنة يناسب الحد الأقصى الذي حدده المشرع للتعويض أو فاقه كنا أمام تقدير قانوني للتعويض، أما قبل ذلك الحد فالتقدير متترك للقاضي يقدر بما يتاسب والضرر ويمارسه وفقا للقواعد العامة.

---

1) التعويض وأنواعه : بحث منتشر من خلال شبكة الانترنت ، وذلك من خلال موقع ..... www.omanlegal.ne

وعادة ما يرتبط هذا النوع من التحديد للمسؤولية بالجانب الاقتصادي كتحديد مسؤولية أصحاب الفنادق، وتحديد مسؤولية الناقل البحري من خلال القانون البحري وتحديد مسؤولية الناقل الجوي في قانون الطيران المدني ويعود ذلك إلى أنه لو تم إلزام هؤلاء المسؤولين عن تعويض كل الأضرار لأدى ذلك إلى إفلاسهم.

## المبحث الثاني

### التعويض الائتمانى أو الشرط الجزائى

## **المطلب الأول : ماهية الشرط الجزائي**

نرى أنه قد يتبيّن للمتعاقدين من ظروف وملابسات العقد، ومدى إلتزاماتها المقابلة أن التعويض الذي يقدر وفقاً للقواعد العامة بمعرفة القاضي عن الإخلال بأحد الإلتزامات التي يرتبها العقد لا يكون عادلاً بالنسبة لأحدهما أو كليهما، فيتفقان على تحديد قيمة التعويض مقدماً بما يتفق وما يريانه عادلاً من وجهة نظرهما المشتركة. وقد نظم المشرع من خلال المادة ١٨٣ وما يليها من التقنين المدني الشرط الجزائي وبين أحكامه، وسنعرض من خلال هذا المطلب إلى توضيح مفهومه وذلك في فرع أول، والفرع الثاني نخصصه لتكيفه القانوني.

## الفرع الأول : مفهومه

قد يلجأ المتعاقدان إلى الإتفاق مسبقاً على مقدار التعويض الذي يستحقه أحدهما إذا لم يقم الآخر بتنفيذ إلتزامه، وهذا ما يعرف بالتعويض عن عدم التنفيذ. كما قد يتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه أحدهما إذا تأخر الآخر في تنفيذ إلتزامه وهو التعويض عن التأخير.

ولقد سمي بالشرط الجزائي لأنّه عادة ما يرد كشرط من شروط العقد الأصلي، ويرتّبه المتعاقدان كجزاء في حالة إخلال المدين بلتزامه سواء بعدم تفيذه أو بالتأخر في تفيذه.

<sup>1)</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، جزء ٢ ، ص ٨٥١ .

وقد نصت عليه المادة ١٨٣ من القانون المدني بقولها " يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في إتفاق لاحق..." ويتبين من نص هذه المادة، أن التعويض الإتفاقي المسبق يمكن أن يتضمنه إتفاق لاحق للعقد، لكن يشترط في هذه الحالة أن يتم تقاديره قبل وقوع الضرر الذي قرر هذا الشرط الجزائي للتعويض عنه<sup>(١)</sup>.

بمعنى أن المتعاقدين يبرمان العقد ويدأن في تفاصيله ثم يتبيّن لهما إمكانية عدم حصول التنفيذ عن إلتزام معين رتبه العقد، أو التأخير فيه فيعمدان إلى إبرام إتفاق لاحق يتضمن تقاديرًا للتعويض عن الضرر الذي يتوقع حصوله.

ونرى أنه لابد من إشتراط وجوب تقادير التعويض قبل وقوع الضرر، تبريره، في أنه في حالة الإتفاق عليه بعد حصول الضرر فمن شأنه أن يعتبر بمثابة صلح بين المتعاقدين<sup>(٢)</sup>.

والأصل في الشرط الجزائري أن يطبق بصدق المسؤولية العقدية متلماً وضحته المادة ١٨٣ من التقنين المدني، بأن يتحقق المتعاقدان على التعويض مسبقاً في العقد. والأمثلة على ذلك كثيرة كأن ينص في عقد البيع على إلزام البائع بدفع مبلغ معين إذا تأخر في تسليم العمل الموكلا له في الموعد المحدد.

وكذا في شركات إنتاج الأغاني عندما ترتبط بعقد مع مطرب لإنتاج أغانيه، فعادة ما يتضمن هذا العقد شرطاً جزائياً بدفع أحد الطرفين مبالغ ضخمة في حالة إخلاله بالتزام معين رتبه العقد.

---

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق، ص ٨٥١ .

(٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق، ص ٨٥١ .

أما بخصوص المسؤولية التقصيرية ، فلا يمكن في الغالب تصور أن يتم الإنفاق على التعويض إلا بعد تحقق المسؤولية بإعتبار أن المسؤول المتسبب في الضرر لا يعرف المضرور إلا منذ وقوع الفعل الضار.

ومع ذلك فإن الفقه<sup>(١)</sup> أورد أمثلة يمكن معها تصور الإنفاق على التعويض قبل تحقق الفعل الضار، منها : تحديد المتعاقدين لمبلغ التعويض في حالة فسخ العقد، فالمسؤولية المتولدة عن فسخ العقد هي مسؤولية تقصيرية. كذلك الحال إذا تم الإنفاق على تعويض يقدمه الخاطب لخطيبته في حالة عدوله عن الخطبة، والإخلال بوعد الزواج، فالإخلال يرتب قيام مسؤولية تقصيرية. وفي مجال ممارسة الألعاب الرياضية الذي هو مجال دراستنا فهناك أمثلة كثيرة على التعويض ومنها ، ما قد يحدث في مباريات السباق، فيتفق المتسابقون مقدماً على تعويض معين إذا حدث ضرر لأحدهم.<sup>(٢)</sup> وكذلك اللاعب الذي لم ينفذ بنود عقد الإحتراف بينه وبين النادي والعكس أيضا.

## **الفرع الثاني : التكيف القانوني للشرط الجزائي**

نرى أن الشرط الجزائي بإعتباره بندًا في العقد الذي يربط الدائن بالمدين بحسب الأصل، وأنه لا يستحق إلا في حالة إخلال المدين بالتزاماته المحدد في العقد . فإن هذا يستتبع أن الالتزام بالشرط الجزائي هو الالتزام تابع لا الالتزام أصيل.

بمعنى أنه الالتزام تابع لما التزم به المدين أصلاً بالعقد، طبقاً لأشكال الالتزام المحددة قانوناً إما منح أو فعل أو الإمتاع عن فعل، ثم يتلقى الطرفان على مبلغ معين يقدران به التعويض فيما إذا أحل المدين بالتزامه.

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق، ص ٨٥١ .

(٢) مقدم السعيد : التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، ١٩٨٥ . ص ٢٣٩ ، ويمكن الرجوع إليه من خلال موقع ..... <http://www.startimes.com>

ونرى أنه يترتب على ما سبق شرحه أمران:

- عدم إستحقاق الشرط الجزائي إذا كان تنفيذ الالتزام الأصلي ممكنا، متى كان الإتفاق على استحقاق الشرط الجزائي يتعلق بحالة استحالة تنفيذ الالتزام.
  - بطلان الالتزام الأصلي يرتب بطلان الشرط الجزائي.
- A- عدم إستحقاق الشرط الجزائي إذا كان تنفيذ الالتزام الأصلي ممكنا.

متى تم الإتفاق على إستحقاق الشرط الجزائي كبديل لاستحالة تنفيذ الالتزام، لأنه في حالة ما إذا تم الإتفاق على إستحقاق الشرط الجزائي عن مجرد التأخير في تنفيذ الالتزام، فلا يهم مدى إمكانية تنفيذ الالتزام الأصلي، ويستحق الشرط الجزائي بمجرد التأخير.

يسقى مما سبق أنه لا يمكن للدائن مطالبة المدين بالشرط الجزائي ما دام تنفيذ الالتزام الأصلي ممكنا ، ولا يتسع له ذلك إلا إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا بخطأ من المدين ، ويترب على هذا أن يتغير محل الالتزام الأصلي ليصبح تعويضا تكفل الشرط الجزائي بتقديره.

أما إذا أصبح تنفيذ الالتزام الأصلي مستحيلا بسبب أجنبي، عد منقضيا<sup>(١)</sup>، ويترتب عليه إنقضاء الشرط الجزائي بإعتباره إلتزاما تخيرا، فلا يمكن للدائن الإختيار بين الحصول على تنفيذ الالتزام الأصلي وتنفيذ الشرط الجزائي بإعتباره إلتزاما تابعا له.

وخلاله الأمر نرى أن الشرط الجزائي لا يعد إلتزاما تخيرا، فلا يمكن للدائن الإختيار بين الحصول على تنفيذ الالتزام الأصلي، وتنفيذ الشرط الجزائي. كما أن الشرط الجزائي ليس إلتزاما بدليلا، لأنه لا يمكن للمدين أن يرجع عن تنفيذ الالتزام الأصلي، بتنفيذ الشرط الجزائي مادام تنفيذ الالتزام الأصلي ممكنا.

B- بطلان الالتزام الأصلي يرتب بطلان الشرط الجزائي.

إذا كان الالتزام الأصلي باطلا لأي سبب من الأسباب<sup>(١)</sup>، كان الشرط الجزائي باطلا وهذه نتيجة طبيعية لإعتبار الشرط الجزائي إلتزاما تابعا للالتزام الأصلي، طبقا لقاعدة الجزء يتبع الكل والفرع يتبع الأصل.

(1) انظر المادة ١٧٦ من التقنين المدني.

كما يترتب على هذا أنه إذا تم فسخ العقد لإخلال المدين بـإلتزامه، فإن الإلتزام الأصلي يسقط ويسقط معه الشرط الجزائي، ويتحول التعويض المترتب على الفسخ من التقدير الإتفاقي إلى تعويض يقدره القاضي.

ونرى أنه إذا كان الشرط الجزائي باطلًا، فإن هذا لا يترتب بطلان الإلتزام الأصلي لأنه إذا كان الفرع يتبع الأصل فالعكس غير صحيح.

ونرى أن خلاصة القول أن الشرط الجزائي لا يعد مصدر إستحقاق التعويض الإتفاقي أو سببه، وإنما ينشأ التعويض من مصدر آخر هو إما العقد في حالة ترتب المسؤولية العقدية، أو العمل غير المشروع في حالة المسؤولية التقصيرية.

وعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه هو السبب في إستحقاق التعويض عن عدم التنفيذ، وتأخير المدين في تنفيذ التزامه هو السبب في إستحقاق التعويض عن التأخير. ولا يعد الشرط الجزائي على أن يكون تقديراً من طرف في الإلتزام مقدماً لكلا التعويضين.

## **المطلب الثاني : شروط إستحقاق الشرط الجزائي**

نرى أن شروط إستحقاق الشرط الجزائي بإعتباره تعويضاً حده المتعاقدان سلفاً هي شروط قيام المسؤولية المدنية بصفة عامة، وذلك على أساس أنه لا يستحق إلا في حالة إخلال المدين بـإلتزامه، وهذا يرتب قيام المسؤولية المدنية.

وتتمثل هذه الشروط في وجود خطأً من المدين، ضرر يصيب الدائن وعلاقة سببية تربط الخطأ بالضرر. ويضاف إلى هذا شرط إعذار المدين. وقد تضمنت هذه الأحكام المواد من ١٧٦ إلى ١٨١ من التقنين المدني بعد ما أحالت عليها المادة ١٨٣ من نفس التقنين.

---

(1) نرجع هنا إلى القواعد العامة: فقد يكون البطلان بسبب انعدام الرضا لانعدام أهلية مقرر الإلتزام أو يشوب الرضا عيب من العيوب ، كما قد يكون محل الإلتزام أو سببه غير مشروع.

## **المطلب الثالث : سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي**

نرى أنه يجوز الإنفاق مقدماً على مقدار التعويض في حالة إستحالة تفويذ الإلتزام عيناً أو التأخير في تفويذه، ويكون هذا التقدير للتعويض ملزماً للقاضي بتعيين عليه الحكم به دون زيادة أو نقصان متى تحقق من توفر شروط الشرط الجزائري، وكان هناك تناسب بين التعويض المتفق عليه والضرر الواقع.<sup>(١)</sup> وسلطة القاضي في هذا الشأن مطلقة لا معقب عليها من محكمة القانون.<sup>(٢)</sup>.

غير أنه إستثناء من هذا الأصل أجاز المشرع في حالات معينة للقاضي تعديل الشرط الجزائري بالتخفيض أو بالزيادة، وهذه السلطة المنوحة للقاضي من النظام العام، بمعنى أنه لا يجوز للأطراف الإنفاق على حرماته منها بإتفاق خاص، فكل اتفاق بهذا الشأن يقع باطلًا، إذ تنص المادة ١٨٤ من التقنين المدني على أنه "لا يكون التعويض المحدد في الإنفاق مستحقاً إذا ثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر.

ونرى أنه يجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا ثبت المدين أن التقدير كان مفرطاً، أو أن الإلتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه.

ويكون باطلًا كل إتفاق يخالف أحكام الفقرتين أعلاه."

ويتبين لنا من نص هذه المادة أن سلطة القاضي تصل إلى حد الحكم بعدم إستحقاق الشرط الجزائري، متى ثبت له عدم وجود الضرر، وهي حالة سبق لنا الإشارة إليها.

كما أن له تخفيض مبلغ التعويض الإنفاقي أو الزيادة فيه طبقاً للمادتين ١٨٤ و ١٨٥ من التقنين المدني، وذلك وفق شروط معينة حددها المشرع.

١) أنور سلطان: كتاب أحكام الإلتزام ، بدون ط ، بدون ناشر ، بدون سنّه ، ص ٧٧ .

٢) إن كانت سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائري مطلقة بحكم القانون، فهذا لا يعني أن يقضى برفعه أو خفضه بحسب هواه، لأن تسبب القاضي ل موقفه بأن يحدد المعايير التي اعتمد عليها في تخفيض الشرط الجزائري أو رفعه ، وكذا من خلال رده على دفوع وطلبات الأطراف ليتمكن محكمة القانون من ممارسة الرقابة على الحكم الذي توصل إليه .

لذا فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين : فرع أول خصصته لسلطة القاضي في تخفيض الشرط الجزائري، وفرع ثان جعلته لسلطة القاضي في زيادة الشرط الجزائري.

### الفرع الأول : سلطة القاضي في تخفيض الشرط الجزائري

تنص المادة ١٨٤ فقرة ٢ من التقنين المدني على أنه "يجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا ثبت المدين أن التقدير كان مفرطاً أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه".

وتنص المادة ١٨٧ من نفس التقنين "إذا تسبب الدائن بسوء نيته وهو يطالب بحقه في إطالة أمد النزاع ، فللقاضي أن يخفض مبلغ التعويض المحدد في الإنفاق أو لا يقضى به إطلاقاً عن المدة التي طال فيها النزاع دون مبرر".

ونرى أنه يجوز للقاضي أن يخفض الشرط الجزائري في ثلاثة حالات

هي:

-إذا ثبت المدين أن تقدير الشرط الجزائري كان مفرطاً.

-إذا كان الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه.

ـ إذا تسبب الدائن بسوء نيته في إطالة أمد النزاع.

1- حالة ما إذا كان تقدير الشرط الجزائري مفرطاً:

وتشتبّه هذه الوضعية في حالة ما إذا لم يقم المدين أصلاً بتنفيذ إلتزامه أو تأخّر في تنفيذه مدة جعلت الشرط الجزائري مستحقاً.

ووبرير منح القاضي سلطة تخفيض الشرط الجزائري المتفق عليه بين الدائن والمدين أن الدائن قصد تقدير الشرط الجزائري تقديراً مفرطاً، وجعله شرطاً تهديدياً لحمل المدين على الوفاء بإلتزامه، فيكون بمثابة عقوبة فرضها الدائن على المدين، ومن ثم يكون هذا الشرط باطلأ.

ويتدخل القاضي بتقدير التعويض وفقاً للقواعد العامة دون رقابة عليه .

كما أن الشرط الجزائي ليس هو السبب في إستحقاق التعويض الإتفاقي بمعنى أنه ليس مصدره ، وإنما هو مجرد تقدير مسبق وفقاً لما ظهر لطرفى الإلتزام من اعتبارات وظروف.

ونرى أنه إذا اتضح بعد ذلك أن الضرر الذي وقع لم يكن بالقدر الذي توقعه الطرفان ، وأن تقديرهما كان مبالغ فيه ، فالأمر يتعلق حينئذ إما بغلط في التقدير وقع فيه الطرفان أو إكراه وقع على المدين، فقبل شرعاً يعلم مقدماً أنه مجحف، إما تحت تأثير ضغط الدائن، وإما عن إندفاع وتسريع ، ليقينه بأنه سيقوم حتماً بتنفيذ إلتزامه، فلن يتعرض لتوجيه الشرط الجزائي عليه، ففي جميع الأحوال وجب تخفيض الشرط الجزائي إلى الحد الذي يتناسب والضرر.

. (١)

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من عدم الحكم بإستحقاق الشرط الجزائي لعدم تحقق الضرر أو تخفيضه لكونه غير متناسب مع الضرر، فإن الجدوى منه تبقى قائمة، وذلك من حيث نقل عبء الإثبات من المدين إلى الدائن على النحو التالي:

أ. إن وجود الشرط الجزائي يجعل الضرر مفترضاً بحيث لا يكلف الدائن بإثباته وإنما يقع على المدين إثبات أن الدائن لم يلحقه ضرر إذا أدعى ذلك.

ب. وجود الشرط الجزائي قرينة على أن التعويض المتفق عليه مساوٍ للضرر، فإذا أدعى المدين أنه مفرط كان عليه عبء إثبات ذلك.

ج. قد يتجاوز التعويض الإتفاقي مدى الضرر، ومع ذلك فهو يستحق للدائن دون تخفيض، متى كانت قيمة الشرط الجزائي تجاوز مدى الضرر تجاوزاً يسيراً، فعلى المدين أن يثبت أن التقدير كان مبالغ فيه لدرجة كبيرة وحتى إذا ثبت المدين أن التقدير كان مفرطاً، فإن التخفيض يكون إلى حد يتناسب مع الضرر ولا يتحتم أن يكون مساوياً له ذلك لأن تقدير التعويض الذي

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص ٨٧٥ .

عبد الحميد الشواربي :فسخ العقد ، المرجع السابق ، ص ٣٣٠ .

يجبر الضرر مسألة تقديرية بحتة سواء تعلقت بإرادة الأطراف أو بعمل القاضي، وهي ليست مسألة حسابية بسيطة يمكن أن يصل فيها العيد من الناس إلى نتيجة واحدة تقييد مساواتها للضرر الواقع فعلاً<sup>(١)</sup>.

## 2- حالة تنفيذ الإلتزام الأصلي في جزء منه:

إذا ما قام المدين بتنفيذ جزء من إلتزامه ، فمن العدالة ألا يلزم بكل المبلغ المتفق عليه في الشرط الجزائي.

ويكون القاضي قد احترم إرادة المتعاقدين إذا خفض الشرط الجزائي بنسبة ما نفذ المدين من إلتزامه.

ويتم التخفيض على أساس المبلغ المقدر في الشرط الجزائي بنسبة ما نفذ من الإلتزام بمعنى أن القاضي ينقص المبلغ المتفق عليه إلى الحد الذي يتاسب والجزء الباقي دون تنفيذ من الإلتزام الأصلي. ويقع عبء إثبات التنفيذ الجزئي على المدين<sup>(٢)</sup>.

ونشير إلى أنه إذا نفذ المدين إلتزامه تنفيذاً معيناً لا يحقق الغاية المرجوة منه ، لا يمكن للقاضي اعتباره تنفيذاً للإلتزام في جزء منه ، فيستحق الشرط الجزائي كله، إحتراماً لاتفاق الطرفين.

أما إذا كان هذا العيب غير جسيم وكان الشرط الجزائي المقدر كتعويض عنه مفرطاً في التقدير ، جاز للقاضي اعتباره تنفيذاً للإلتزام في جزء منه فيستحق الشرط الجزائي كله إحتراماً لاتفاق الطرفين.

أما إذا كان هذا العيب غير جسيم ، وكان الشرط الجزائي المقدر كتعويض عنه مفرطاً في التقدير، جاز للقاضي تخفيضه إلى الحد المناسب وفقاً لما سبق بيانه<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد ابراهيم دسوقي :تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، المرجع السابق ، ص ٤٣٧.

(٢) محمد ابراهيم دسوقي :تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، المرجع السابق ، ص ٤٣٧.

(٣)أنور سلطان : كتاب أحكام الإلتزام ، المرجع السابق ، ص ٧٨

### 3- حالة تسبب الدائن بسوء نية في إطالة أمد النزاع:

وتقوم هذه الحالة على مبدأ التعسف في إستعمال الحق<sup>(1)</sup>. ذلك أن الدائن متى تسبب بسوء نية في إطالة أمد النزاع ، فهو يتصرف في إستعمال الإجراءات المقررة له قانونا، فبدل أن يقصد أقصر الطرق للوصول إلى حقه يعمد إلى إطالة أمد النزاع حتى يستغرق الشرط الجزائري، بأن يجعل الضرر متناسبا معه.

لذا فقد أورد المشرع هذا النص منعا لتعسف المدين في إطالة النزاع بدون مبرر، ونحن نرى أن هذه الحالة تتحقق إذا ما كان الشرط الجزائري مقررا كتعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام ، ولا تشمل بالتالي حالة ما إذا إتفق عليه طرفا العقد كبدل عن إستحالة تنفيذ الالتزام.

ذلك أنه في هذه الحالة الأخيرة يلزم القاضي بالحكم بإستحقاق الشرط الجزائري كاملا دون تخفيض، متى تبين له إستحالة تنفيذ الالتزام عينا متى حل أجله، وتحقق الضرر المتوقع ، ولا يكون لإطالة أمد النزاع دخل في تخفيض الشرط الجزائري لأنه لا يكون أصلا للدائن في هذه الحالة مصلحة في إطالة أمد النزاع.

ويشترط في إطالة أمد النزاع المخض للشرط الجزائري أن يتم بسوء نية من الدائن بأن يتعمد ذلك ويقع على المدين عبء إثبات أن إطالة أمد النزاع هي بلا مبرر وكذا سوء نية الدائن.

ومتى تبين ذلك للقاضي قام بتخفيض التعويض الإنفافي إلى حد معقول عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر. ونكون هنا أمام حالة خطأ مشترك بين المدين والدائن، فالمدين تأخر في الوفاء بالتزامه، والدائن أطال هذا التأخير بإطالة أمد النزاع.

---

(1) أصنف هذه الحالة من التعسف في استعمال الحق في صورة ما إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة غير مشروعة، لأن الأصل أن الدائن يستحق تعويضا يتاسب والضرر الذي لحق به فعليا ، فمتى هدف إلى جعل الضرر اللاحق به أكبر من خلال إطالة أمد النزاع فهو يرمي إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة، وهي إستيفاء الشرط الجزائري بأكمله، فلا يخفضه القاضي.

ويمكن للقاضي ألا يحكم بالشرط الجزائي أصلاً متى وصل خطأ الدائن جراء سوء نيته إلى حد إستغراق خطأ المدين.

## **الفرع الثاني : سلطة القاضي في زيادة الشرط الجزائي**

جاء في نص المادة 185 من التقنين المدني ما يلي : "إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً".

ونرى من خلال هذا النص أن الضرر إذا زاد عن التعويض المقدر في الشرط الجزائي، وأثبت الدائن أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً، حكم القاضي بالزيادة في التعويض حتى يصبح معدلاً للضرر الذي وقع، ولا يمنعه من ذلك أن التعويض مقدر في الشرط الجزائي ، لأن الدائن في إتفاقه مع المدين على تقدير التعويض لم يدخل في حسابه غش المدين أو خطئه الجسيم.<sup>(١)</sup>

وهنا تبرز وظيفة الردع للمسؤولية المدنية إلى جانب وظيفة الإصلاح. ويتمثل الردع في التفرقة بين مدين وآخر حسب جسامته الخطأ الصادر منه ، وفي الإرتقاء بالتعويض العادل أو الإصلاح إلى التعويض الكامل الذي يحقق وظيفة الردع وجبر الضرر<sup>(٢)</sup>.

ولكن إذا ما قل الشرط الجزائي عن مدى الضرر وبالتالي عن التعويض الكامل، لم يجز المشرع للدائن للمطالبة بزيادة التعويض الإتفاقي إلى مستوى التعويض الكامل، طالما أن خطأ المدين كان يسيراً ، ولم يصل إلى درجة الغش أو الخطأ الجسيم.

ويمكن تفسير هذا بأن الشرط الجزائي يكفي لجبر الضرر ولا يشترط أن يكون كاملاً.

(١) أحمد عبد الرزاق السنوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص ٨٧٨.

(٢) محمد ابراهيم دسوقي :تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، المرجع السابق ، ص ٣٠٦، ٤٣٧ .

إلا أنه حتى في حالة ما إذا كان الضرر الحقيقي يجاوز بكثير قيمة الشرط الجزائي، فلا يحق للدائن المطالبة برفعه، وهنا لا يمكن تفسير عدم رفع التعويض الإتفاقي إلى التعويض الكامل بأن إرادة الدائن قد إتجهت مسبقاً إلى قبول تعويض محدد، لأن مدى الضرر في هذه الحالة يكون قد تجاوز ما ارتضاه الدائن.

## المبحث الثالث : التعويض القانوني

نرى أن المقصود بالتعويض القانوني في هذا المقام هي الفوائد. وتعرف الفائدة بأنها: مبلغ من النقود يتلزم المدين بدفعه على سبيل التعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام محله مبلغ من النقود عن الميعاد المحدد له، أو نظير إنقاعه بمبلغ من المال في عقد من عقود المعاوضة.

وفوائد على نوعين فوائد تأخيرية وفوائد تعويضية (استثمارية).

أما الفوائد التأخيرية: فهي الفوائد المستحقة عند التأخير في تنفيذ الالتزام محله دفع مبلغ من النقود أيًّا كان مصدر هذا الالتزام، عقداً أو إرادة منفردة أو عملاً غير مشروع أو كسباً دون سبب أو نص للقانون، فهذا الإنلزم (دفع نقود) يقبل التنفيذ العيني دائماً ولا محل للمطالبة فيه عن التعويض عن عدم التنفيذ، فتقصر المطالبة فيه على التعويض عن التأخير في تنفيذه. أما الفوائد التعويضية (الاستثمارية): فهي الفوائد المستحقة نظير إنقاص المدين بمبلغ من النقود ويكون العقد مصدرها، ويلتزم المدين بدفعها مقابل الانفصال بالدين ما ظل متربماً في ذمته إلى حين ميعاد استحقاق الوفاء بالدين. كالفوائد المستحقة على المقترض، والفوائد التي يستحقها حامل السند أو من أودع وديعة في مصرف.

ومن تطبيقات التقدير القانوني للتعويض أو التعويض الجزافي، حق العامل في التعويض عن الأضرار الناتجة عن إصابة في العمل. ويقوم نظام التعويض<sup>(١)</sup> كما بينا على فكرة تحمل التبعية أو الضمان دون اشتراط خطأ من رب العمل.

(١) لا يمكن تأسيس التعويض هنا على المسؤولية وذلك اعتباراً لما سبق ذكره في الفرع الأول من هذا المطلب لأن التعويض هنا مبدئياً جزافي ولا يمكن نفي المسؤولية إلا وفقاً لاستثناءات سيتم الإشارة إليها.

وقد بدأ ظهور هذا النظام في نهاية القرن التاسع عشر كمظهر لاستجابة المشرع الفرنسي لما نادى به بعض الفقه الفرنسي من تأسيس التعويض على فكرة تحمل التبعة بدلاً من الخطأ. وقد كانت إصابات العمل هي المجال إلهام الذي أظهر قصور أحكام المسؤولية المدنية عن ملاحقة التطور الصناعي السريع الذي أدى إلى إرتفاع عدد حوادث العمل، وصعوبة إثبات الخطأ فيها.

وقد صدر أول تشريع لتعويض إصابات العمل في فرنسا في ٩ أبريل ١٩٨٤ يقضي بمسؤولية رب العمل عن حوادث العمل.

وقد حدد المشرع من خلال هذا القانون كيفية حساب التعويض الجزافي المستحق للعامل المتضرر جراء حادث عمل ، وهذا التعويض هو تعويض قدره القانون ويلتزم به القاضي عند الحكم بالتعويض.

ويتضمن التعويض الجزافي في حالة حادث العمل أداءات عينية وأخرى نقدية.

فتشتمل الأداءات العينية في دفع مصاريف العلاج ، إعادة التأهيل الوظيفي ، وإلى غير ذلك، وهي محددة في المواد من ٢٩ إلى ٣١ من هذا القانون.<sup>(١)</sup>

أما الأداءات النقدية فتكون إما في شكل تعويضات يومية تحسب على أساس أجر العامل في حالة العجز المؤقت ، أو في شكل إيراد مدى الحياة في حالة العجز الدائم وذلك بحسب نسبة العجز المحددة في الخبرة الطبية التي يقوم بها طبيب الضمان الاجتماعي.

وقد حددت المواد من ٣٦ إلى ٤١ كيفية حساب هذه الأداءات.

على أنه وإن كان نظام التعويض عن حوادث العمل لا يقوم على المسؤولية المدنية المؤسسة على الخطأ كمبدأ، إلا أن هناك حالة إستثنائية تترتب فيها المسؤولية المدنية

---

(١) محمد ابراهيم دسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، المرجع السابق ، ص ٢٩٤ ، ٢٩٥.

لصاحب العمل، ومع ذلك يستحق العامل التعويض الجزافي، وفي هذه الحالة يعد تقديرًا قانونيا للتعويض في المسؤولية المدنية.

وتتعلق هذه الحالة على الخصوص بالخطأ المرتكب من طرف رب العمل إذا كان غير معذور أو متعمد،<sup>(١)</sup> حسبما هو منصوص عليه في المادة ٤٧ من قانون ١٥-٨٣ المؤرخ في ٢/٧/١٩٨٣ المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي. وقد بينت هذه المادة في فقرتها الأخيرة بأن العامل في هذه الحالة يستحق التعويض طبقاً للقانون رقم ٨٣ - ١٣.

وباعتبار أن هذا التعويض الجزافي المنصوص عليه قانوناً ، يقل عن التعويض الكامل، فقد أجازت نفس المادة للعامل المصاب أو ذوي حقوقه المطالبة بالتعويض الإضافي، لكي يصبح التعويض المتحصل عليه كاملاً وجبراً لجميع الأضرار وذلك على أساس المسؤولية المدنية.<sup>(٢)</sup>

ونرى أنه يتم تقدير التعويض في هذه الحالة في الحدود الموضوعة من طرف المشرع، إذ قد يقوم المشرع في حالات معينة بوضع حد أقصى لا يمكن أن يتجاوزه التعويض الذي يستحقه المتضرر ، ولو كان الضرر الذي أصابه يفوق المبلغ المحدد. وهذا التحديد القانوني للمسؤولية يختلف عن التقدير الجزافي للتعويض في أنه لا يستحق بطريقة تلقائية دون اعتبار للضرر الحقيقي اللاحق بالمتضرر، وإنما هو بمثابة حد

(١) اعتبرت المادة ٤٥ الخطأ غير المعذور وال الصادر عن صاحب العمل إذا توفرت فيه الشروط التالية: خطأ ذو خطورة إستثنائية.

خطأ ينجم عن فعل أو عن تغاضٍ متعمد  
خطأ ينجم عن إدراك صاحب العمل بالخطر الذي يسببه.  
عدم إتدال صاحب العمل بأي فعل مبرر.

وبالنسبة للخطأ المتعمد فيتم تحديده إستناداً لمبادئ القانون العام.

(٢) تنص المادة ٤٧ في فقرتها الأولى والثانية من قانون ١٥-٨٣ : " في حالة صدور خطأ غير معذور أو متعمد عن صاحب العمل، يستفيد المصاب أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب منحها من طرف هيئات الضمان الاجتماعي طبقاً للقانون رقم ١٣-٨٣ المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق لـ ٢ يوليو سنة ١٩٨٣ المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

كما يحق للمصاب أو ذوي حقوقه المطالبة بالتعويضات الإضافية عن الأضرار الناجمة عن الحادث وفقاً لقواعد القانون العام." محمد ابراهيم دسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، المرجع السابق ، ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

أقصى لما يدفعه المسؤول من تعويض، بحيث إذا ثبت أن قيمة الضرر أدنى من هذا الحد، فلا يستحق المضرور إلا التعويض المساوي لهذه القيمة، دون أن يكون له الحق في الحصول على الحد الأقصى للتعويض المقرر قانوناً، فيشترط الحصول على هذا الحد أن يكون الضرر مساوياً له أو أكبر، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن نظمـة التعـويـض التـقـائـية لا تـقوم عـلـى المسـؤـولـيـة المـدـنـيـة كـما بـيـنـاهـ فـيـ الـمـطـلـبـ الـأـوـلـ، وـلـاـ يـقـعـ عـلـىـ عـاتـقـ الـمـتـضـرـ إـثـبـاتـ أـرـكـانـهـ، وـإـنـماـ بـمـجـرـدـ ماـ يـتـبـيـنـ أـنـهـ قـدـ لـحـقـهـ ضـرـرـ تـرـتـبـ تـعـويـضـهـ بـيـنـهـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـتـعـويـضـ وـفـقـاـ لـلـتـحـدـيدـ الـقـانـونـيـ لـلـمـسـؤـولـيـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـتـأـتـيـ لـلـمـطـالـبـ بـهـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ تـقـومـ الـمـسـؤـولـيـةـ وـتـتـحـقـقـ أـرـكـانـهـ وـهـذـاـ بـغـصـنـ الـنـظـرـ عـنـ أـسـاسـهـاـ إـنـ كـانـتـ مـسـؤـولـيـةـ مـوـضـوـعـيـةـ أـوـ مـسـؤـولـيـةـ تـقـومـ عـلـىـ أـسـاسـ الـخـطـأـ بـحـسـبـ أـنـوـاعـهـ.

كـماـ أـنـ الـمـشـرـعـ حـدـدـ فـيـ التـعـويـضـ الـجـزـافـيـ قـوـاـعـدـ يـمـكـنـ يـمـكـنـ مـعـهـاـ الـحـصـولـ عـلـىـ التـعـويـضـ بـصـفـةـ دـقـيقـةـ، فـيـ حـيـنـ أـنـهـ التـحـدـيدـ الـقـانـونـيـ لـلـمـسـؤـولـيـةـ فـمـادـامـ أـنـ الـضـرـرـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ درـجـةـ الـحدـ الـأـقـصـىـ لـلـتـعـويـضـ الـمـحـدـدـ فـإـنـ الـقـاضـيـ هـوـ الـذـيـ يـقـدـرـ التـعـويـضـ وـفـقـاـ لـلـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ.

وـالـغالـبـ فـيـ الـإـنـفـاقـ عـلـىـ تـحـدـيدـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـمـدـنـيـةـ أـنـ يـكـونـ إـنـفـاقـاـ عـلـىـ الـإـعـاءـ مـنـهـ بـرـفعـهاـ كـلـيـةـ عـنـ مـرـتكـبـ الـفـعـلـ الـضـارـ أـوـ الـمـخـلـ بـإـلتـزـامـهـ وـمـنـعـ مـطـالـبـتـهـ بـالـتـعـويـضـ الـذـيـ تـقـضـيـ بـهـ الـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ، وـقـدـ يـقـتـصـرـ التـعـديـلـ مـحـلـ هـذـاـ الـإـنـفـاقـ عـلـىـ تـخـفـيفـ الـمـسـؤـولـيـةـ بـرـفعـ جـزـءـ مـنـهـاـ مـنـ عـلـىـ عـاتـقـ الـمـسـؤـولـ وـحـصـرـ مـسـأـلـتـهـ عـلـىـ جـزـءـ الـبـاقـيـ، كـمـاـ يـجـوزـ بـالـعـكـسـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ يـقـصـدـ بـالـتـعـديـلـ زـيـادـةـ مـسـؤـولـيـةـ مـرـتكـبـ الـفـعـلـ الـضـارـ عـمـاـ تـقـضـيـ بـهـ الـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ. (١)

(١) سليمان مرقص : الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات ، المرجع السابق ، ص ٦٣٢ .

ونرى أنه يمكن الإتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة كما يمكن الإتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ إلتزامه التعاقدى مثلاً نصت عليه المادة ١٧٧ من التقنين المدنى. ولن يهمنا في هذا البحث دراسة تحديد المسئولية لأنها لا تهدف إلى إعطاء تقدير محدد وواضح للتعويض كما هو الحال بالنسبة للشرط الجزائي.

## الفصل الثاني

### سلطة القاضي في تقدير التعويض في مجال ممارسة الألعاب الرياضية

نرى أن قاضي الموضوع في تقدير التعويض له سلطة واسعة من حيث فهم وتكيف الواقع المادي، وتقدير مقدار الضرر، ومن ثم تحديد مقدار التعويض عنه بغير معقب من المحكمة العليا، وإنما لهذه الأخيرة الرقابة على ما يقوم به قاضي الموضوع من الإعتداد بعناصر تقدير التعويض، فليس له أن يختار منها ما يريد اختياره، ويغفل ما يريد إغفاله من بين هذه العناصر.

وهذا ما سنتناوله من خلال هذا البحث، إذ خصصنا المطلب الأول لسلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض، والمطلب الثاني لرقابة المحكمة العليا عليه.

#### المبحث الأول

##### سلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض في مجال ممارسة

##### الألعاب الرياضية

نرى أنه متى تبين لقاضي الموضوع قيام شروط المسؤولية المدنية، حكم بالتعويض ولقاضي الموضوع سلطة مطلقة في تحديد الطريقة التي يتم بها التعويض من جهة، وفي تقديره من جهة أخرى بغير معقب عليه من المحكمة العلي(١).

---

(١) سليمان مرقص : الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات ، المرجع السابق ، ص ٦٣٣ .

فعندما ترفع أمام القاضي دعوى للمطالبة بالتعويض، وجب عليه في مرحلة أولى أن يفهم الواقع المطروحة أمامه، وفي مرحلة ثانية تكييفها بتطبيق النص القانوني الملائم عليها من خلال التأكيد بأنها كافية لتشكل أركان المسؤولية المدنية ليتأتى له في مرحلة ثالثة تقدير التعويض على اعتبار أنه لا تعويض بدون مسؤولية ولا تقدير حيث لا تعويض<sup>(١)</sup>، على أن يحدد بطريقة موازية الطريقة التي يتم بها هذا التعويض.

ونرى أنه يجوز للقاضي أن يقدر التعويض بالنقد، غير أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالعمل غير المشروع." وأن طريقة إصلاح الضرر تختلف حسبما تكون الظروف الملائمة لحالة النزاع المطروح، وبما يبدي المضرور في طلباته عنها، كما أنها تختلف في نطاق المسؤولية العقدية عنها في نطاق المسؤولية التقصيرية.

فإذا كان التنفيذ العيني هو الأصل في المسؤولية التعاقدية، فعلى النفيض من ذلك لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ إلا الإستثناء في نطاق المسؤولية التقصيرية. فالتنفيذ بمقابل أي عن طريق التعويض المالي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية<sup>(٢)</sup>، والتعويض يكون إما عيناً أو بمقابل:

---

(١) جاء في حيثيات قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٠٠/٠٣/٢٨ تحت رقم ٢٣١٤١٩ "حيث أنه إذا كان القضاة غير ملزمين بتحديد عناصر التعويض عن الضرر المعنوي باعتبار هذا الأخير يتعلق بالمشاعر والألم الوجداني فإن التعويض، عن الضرر المادي لا بد من تحديد عناصره بعد مناقشة المسؤولية عن الفعل والضرر والعلاقة السببية وأما تقديره فإنه يبقى سلطة تقديرية لقضاة الموضوع لا رقابة للمحكمة العليا عليهم في ذلك" ...

مجلة قضائية عدد خاص لسنة ٢٠٠٣ ص ٦٢٧، ينظر إلى هذا المرجع من خلال شبكة الانترنت من خلال موقع ..... <http://montada.echoroukonline.com>.

(٢) حسين عامر: المسؤولية المدنية والتقصيرية، توزيع دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية لسنة ١٩٧٩ . المرجع السابق ، ص ٥٢٧.

ونرى أن التنفيذ بطريق التعويض في المسؤولية العقدية لا يتأتى إلا إذا إستحال التنفيذ العيني، إما بأن كان مستحيلا مطلقا لخطأ من المدين بأن يستدعي الأمر تدخله شخصيا لكنه إمتنع عن ذلك، أو كان مستحيلا نسبيا لأنه إذا تم فمن شأنه أن يرافق المدين دون أن يترتب على عدم القيام به ضرر جسيم للدائن، وهذا تطبيقا لنص المادة ١٧٦ التي جاء فيها "إذا إستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذه ...، فيكون تعويض الضرر الناجم هنا تعويضا بمقابل وليس تعويضا عينا<sup>(١)</sup>".

ونرى أن التعويض العيني يتجسد في المسؤولية التقصيرية من خلال إصلاح المتسبب في الضرر، الضرر عينا وليس بمقابل، ومثاله أن يبني شخص حائط في ملكه يسد على جاره الضوء والهواء تعسفا منه، فيكون التعويض العيني عن هذا الفعل بهدم الحائط على حساب الباني.

أو أن يضع شخص خلايا نحل بجانب دور للسكن، فلم يتضرر الحصول على التعويض عينا عن الضرر الذي لحق به وذلك بالحكم بإبعاد هذه الخلايا.

أما التعويض بمقابل فهو الذي يصلح في المسؤولية العقدية متى إستحال تنفيذ الإلتزام عينا وهو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية لاستحالة التعويض العيني في أغلب الأحيان.

وهو قد يكون نقديا أو غير نقدي، يكون لقاضي الموضوع سلطة كاملة في اختيار نوع التعويض الأنسب لإصلاح الضرر<sup>(٢)</sup>.

ونرى أن التعويض النقدي يكون في أغلب حالات المسؤولية التقصيرية، وفي بعض حالات المسؤولية العقدية<sup>(٣)</sup>، وقد يأخذ صورة مبلغ إجمالي يدفع دفعة واحدة، أو مقطعا حسب الظروف، أو في صورة إيراد مرتب لمدة معينة أو لمدى الحياة، وقد

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري: الجزء الأول، المرجع السابق ص ٨٢٤، ٨٢٣.

(٢) حسين عامر: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، المرجع السابق ص ٥٣١.

(٣) مقدم السعيد: التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة المقارنة ، المرجع السابق

ص ٢٣١.

يقترب تقديم تأمين بقدر القاضي، أو بإيداع مبلغ كاف لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به.

أما التعويض غير النقدي، فمثاليه في المجال التعاقدى ما جاءت به المادة ١١٩ من التقين المدنى، فيكون للدائن مطالبة المدين الذى لم يوف بالتزامه بعد إعذاره بفسخ العقد مع التعويض إذا اقتضى الحال ذلك، فيكون الفسخ وسيلة للتعويض غير النقدي.

ومثاله في المسؤولية التقصيرية أن يأمر القاضي بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه الذي ارتكب فعل السب والقذف، وهذا النشر يعد تعويضا غير نقدي<sup>(١)</sup>.

ومتى تبيّنت للقاضي الطريقة المناسبة لإصلاح كافة الأضرار اللاحقة بالمتضرر سعى لتقدير التعويض عنها وله في سبيل الوصول إلى هذا الهدف -كما أسلفنا- سلطة مطلقة، فهو غير ملزم بنصابة معين أو بمبلغ ثابت لجبر هته الأضرار، وإنما له كامل الصلاحية.

إلا أن هذه السلطة أو الصلاحية تحكمها ضوابط معينة، لأنها لا تعتبر حالة نفسية بحكم من خلالها القاضي حسب أهوائه وميولاته، فتقدير التعويض هو مسألة موضوعية وقانونية، تستوجب على القاضي عند الإطلاع بها إستبعاد كل إجحاف أو مغالاة فيلتزم فقط بالضرر الفعلي ويقدر التعويض بقدر.

وفي سبيل تحقيق ذلك مكن المشرع القاضي بموجب المادة ٤٧ وما يليها من قانون الإجراءات المدنية من اللجوء إلى ذوي الخبرة والإختصاص<sup>(٢)</sup>، إذا إستعانت

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري: الجزء الأول، المرجع السابق ص ٩٦٧.

(٢) تجدر الإشارة في هذا الصدد أن القاضي متى تكونت لديه عناصر تقدير التعويض فهو غير ملزم باللجوء إلى الخبرة، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ ٩٣/٠٣/٣١، ملف رقم ٩٧٨٦٠ -غير منشور- أورده الأستاذ عمر بن سعيد في كتابه الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني ص ٦٩، وجاء فيه "حيث أن =المادة ١٨٢ من القانون المدني تنص على أنه إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدر".

حيث أن الضرر المشار إليه في القرار لم يوجد أي نص مقدر لتعويضه، وبالتالي فإن تقديره يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، وعليه فإن مراقبته غير خاضعة لسلطة المحكمة العليا، وإن تعين خبير من أجل تقدير الضرر غير ملزم للقاضي إذا كانت عناصر التعويض كافية في الملف تسمح للقاضي

عليه أي مسألة يكون من شأن الكشف عليها إما إعطاء الوصف الحقيق أو التكيف القانوني للواقع بما فيها تحديد جسامه الضرر، ما لم يكن الأمر يتعلق بما يدخل في سلطته. ذلك أن الخصوم ملزمين بتقديم الواقع، في حين يلتزم القاضي بتطبيق القانون على الواقع المعروض عليه، ولا يجوز له أن يفوض فيه أحدا غيره.

وللقاضي إعتماد ما وصل إليه الخبر في حكمه وله رفضها، كما بإمكانه الأمر بخبرة مضادة للوقوف على الضرر الفعلي.

فتقدير أعمال الخبر أمر تستقل به محكمة الموضوع ولا رقيب عليها فيها من المحكمة العليا، كما وضع المشرع مجموعة من العناصر والمعايير أوجب على القاضي الإعتماد عليها للوصول إلى تقدير التعويض بما يتاسب والضرر، فلا يجوز له أن يستبعد عنصرا منها أو يضيف لها عناصر جديدة وهو يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا.

وتتمثل هذه العناصر في وجوب مراعاة:

-الضرر المباشر المحقق.

-الضرر المتغير.

ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب.

-الظروف الملائمة ومدى حسن النية.

وسنكتفي في هذا المجال بدراسة العنصرين الأخيرين مستبعدين عنصري الضرر المباشر المحقق والضرر المتغير لأنه سبق لنا التطرق إليها في المبحث الأول من هذا الفصل.

---

بتقدير الضرر الناتج، ولهذا فإن القرار المطعون فيه جاء على أساس قانوني، ومبني مما يستوجب رفض هذا الوجه ورفض الطعن." ينظر إلى هذا المرجع من خلال شبكة الانترنت من خلال

<http://montada.echoroukonline.com>..... موقع .....

## أ. معيار الخسارة الواقعية والكسب الفائت:

تنص المادة ١٨٢ من التقنين المدني على ما يلي "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدرها، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب." ... (١) .

فيتضح من نص هذه المادة أن القاضي ملزم عند تقديره للتعويض في المسؤولية العقدية أن يدخل في حسابه ما لحق الدائن من ضرر وما فاته من كسب، وهذا المعيار قديم إذ عرفه القانون الروماني (٢) .

والمقصود بالخسارة اللاحقة الضرر المباشر الذي لحق حقاً أو مصلحة مشروعة للمضرور.

أما الكسب الفائت فيحصل كل الثمرات الطبيعية للشيء المتألف أو محل الإلتزام والأرباح المتوقعة في المسؤولية العقدية، يضاف إليها الأرباح غير المتوقعة في المسؤولية التقصيرية طالما كانت محققة، بأن يتتأكد المضرور أنه كان سيحصل عليها لو تم تنفيذ الإلتزام، أو لو لم يقعده الفعل الضار عن هذا الكسب.

ونرى أن هذان العنصران يستعملهما القاضي في المسؤولية العقدية، بتقدير ما أصاب الدائن من ضرر بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى، أو بسبب تأخره في هذا التنفيذ، ثم يقدر بعد ذلك ما فات الدائن من كسب.

ومثاله ما جاءت به المادة ٣٧٥ من التقنين المدني عن حالة نزع اليد الكلى عن المبیع فللمشتري مطالبة البائع بالتعويض والذي يشمل قيمة المبیع وقت نزع اليد، قيمة الثمار التي ألزم المشتري بردها للملك الذي نزع يد المشتري عن المبیع، جميع مصاريف دعوى الضمان ودعوى الإستحقاق ... وهذه كلها تدخل ضمن ما لحق

١) مقدم السعيد : التعويض عن الضرر المعنوي ، المرجع السابق ، ص ٢٥٥ .

٢) مقدم السعيد : التعويض عن الضرر المعنوي ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦ .

المشتري من خسارة، ثم تضييف نفس المادة "... وبوجه عام تعويضه عما لحقه من خسائر وما فاته من كسب بسبب نزع اليد عن المبيع."

ونرى أن هذان العنصران لا تستأثر بهما المسؤولية العقدية بل يجب الإعتداد بهما في نطاق المسؤولية التقصيرية، ذلك أن نص المادة ١٨٢ من التقنين المدني وإن كان قد جاء بقصد التعويض عن المسؤولية العقدية، إلا أنه جاء مطلقاً مما يبيح ضمنياً تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية عما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب فللمصاب في حادث أن يعوض عما أصابه في جسمه من ضرر وألم وما بذل من مال في سبيل علاجه، وهذا كله تتضمنه الخسارة اللاحقة به، كما أن لهذا المصاب الحق في أن يعوض عن الكسب الذي ضاع عليه<sup>(١)</sup>، فإن كان عاماً أو تسبب الحادث في قعوده عن العمل فيدخل في الكسب الفائت ما كان سيجيئه من عمله طوال المدة التي سيقعد فيها عن العمل.

كذلك ما نصت عليه المادة ٥٦٦ من التقنين المدني من تمكين رب العمل من التخل من العقد وإيقاف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من مصروفات، وما أجزءه من أعمال - وهو ما يعرف بالخسارة اللاحقة - وكذا ما كان يستطيع كسبه لو أتم العمل، وهنا يظهر عنصر ما فاته من كسب<sup>(٢)</sup>.

وغني عن البيان أنه لا يكون ثمة محل للتعويض إذا لم يصب الدائن بضرر، فلم يفته كسب ولم تتحقق خسارة، لأن التعويض لا يتقرر إلا إذا تحققت المسؤولية بعناصرها الثلاث.

(١) حسين عامر: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، المرجع السابق ص ٥٣٨ .

(٢) هذا التعويض يترتب في رأينا على أساس المسؤولية التقصيرية لا العقدية، لأنه متى تحل رب العمل من العقد فإن العقد يصبح كأن لم يكن، ولا يستطيع الإنعدام أن يترتب أثراً، هو التعويض، وإنما يترتب التعويض على فعل رب العمل في حل العقد وهو الفعل الضار أو الخطأ.

وبناءً على ذلك يتعين على المتضرر طبقاً للقواعد العامة إثبات الضرر بعنصرية الكسب الفائت والخسارة اللاحقة ليتأتى تقدير التعويض، فإن تعاقد تاجر مع مورد لتسليم بضائع ثم هلكت بفعل هذا الأخير، مما فوت على التاجر صفة إعادة بيعها لاتاجر آخر بثمن أكبر، فإن الخسارة اللاحقة وهي قيمة البضاعة تثبت بالفواتير، والكسب الفائت يتمثل في الزيادة في ثمن الشراء الذي كان سيقبضه التاجر لو تمت الصفقة وهذه واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات منها شهادة التاجر الذي كانت ستبرم الصفقة معه.

#### ب. معيار الظروف الملابسة ومدى توفر حسن النية:

تنص المادة ١٣١ من التقنين المدني "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادة ١٨٢ مع مراعاة الظروف الملابسة..."

ونرى أن الظروف الملابسة هي الظروف التي تلابس المضرور، ويقصد بها الظروف الشخصية والصحية والعائلية والمالية التي تحيط بالمضرور، وهذه تقدر على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي مجرد فتنظر إلى المضرور نظرة شخصية، لأن التعويض يهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور بالذات دون غيره، فيدخل في الظروف الشخصية حالة المضرور الجسمية والصحية، فالإنزعاج الذي يصيبه من حادث يكون ضرره أشد مما يصيب شخصاً سليماً للأعصاب<sup>(١)</sup>.

والأعور الذي أصيبت عينيه السليمة كان الضرر الذي يصيبه أقبح من الضرر الذي يلحق شخصاً أصيبت إحدى عينيه السليمتين .

والرسام الذي يصاب في أصابعه التي يرسم بها ويتوقد منها يكون ضرره أكبر من غير الرسام.

ونرى أنه لابد من مراعاة اعتبار حالة المضرور العائلية والمالية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية فمن يعول زوجة وأطفالاً يكون ضرره أشد من الأعزب الذي لا يعول إلا نفسه، ولكن هذا لا يعني أنه إذا كان المضرور غنياً، يقضى له

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٩٧١.

بتعويض أقل مما لو كان فقيرا، إذ أن العبرة بجبر الضرر، وهذا الضرر يتحدد بإختلاف الكسب، فمن كان كسبه أكبر كان الضرر الذي يتحقق به أشد<sup>(١)</sup>.

ونرى أن الظروف الشخصية التي تلابس المسؤول في مجال ممارسة الألعاب الرياضية فقد اختلف الفقه حولها على رأيين رأي يذهب إلى عدم الإعتداد بها والرأي الثاني يذهب إلى وجوبأخذها بعين الإعتبار.

ويستند أصحاب الرأي الأول إلى أن التعويض يحدد قدره بالضرر، وهذا الضرر يتعلق بالضرر وليس بالمسؤول ذلك أنه إذا كان المسؤول غنيا لم يكن هذا سببا ليدفع تعويضا أكثر، وإذا كان فقيرا لم يكن سببا ليدفع تعويضا أقل<sup>(٢)</sup>.

أما الرأي الثاني فيذهب إلى وجوب الإعتداد بها لأن نص المادة ١٣١ السابقة الذكر جاء مطلقا بغير تخصيص لمضرور دون المسؤول. إضافة إلى أن مصطلح الظروف الملائمة ينطوي على جسامنة الخطأ، الذي لابد أن يراعى أثناء تقدير التعويض دون أن يكون هو الإعتبار الوحيد، فقد يتربّط ضرر يسير على خطأ جسيم كما أنه قد يحدث ضرر بالغ بسبب خطأ يسير، وإنما تؤخذ جسامنة الخطأ في الإعتبار مع بقية ظروف الدعوى<sup>(٣)</sup>.

من ذلك ما فعله المشرع عندما قرر أن المدين في المسؤولية العقدية لا يسأل إلا على خطئه المتوقع، ومع ذلك فإذا ارتكب غشا أو خطأ جسيما ترتب مسؤوليته على خطئه غير المتوقع أيضا<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، المرجع السابق، ص ٩٧٢/٩٧٣.

(٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٩٧٢/٩٧٣.

(٣) حسين عامر : المسئولية المدنيه التقصيرية والعقدية، المرجع السابق ص ٥٤٠.

(٤) حسين عامر: المسئولية المدنيه التقصيرية والعقدية ، المرجع السابق ص ٥٤٠.

كذلك ما جاءت به المادة ١٢٦ من التقنين "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في إلزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلزام بالتعويض."

فقد يتعدد المسؤولون عن العمل غير المشروع، بأن ينسب إلى كل منهم خطأ يساهم في إحداث ذات الضرر، فيمكن للقاضي إستناداً لهذه المادة أن يوزع المسئولية بالتساوي، كما له أن يحدد نصيب كل منهم في الإلزام بالتعويض، وبديهي أن أساس التقسيم في هذه الحالة هو مدى جسامة الخطأ.

وهو ما يتاسب والعدالة فمتى إستطاع القاضي أن يحدد مدى جسامة الخطأ لكل من الفاعلين، فلا يعقل أن يوزع المسئولية بالتساوي فيما بينهم، في الوقت الذي يكون خطأ أحدهم جسيماً بينما خطأ آخر يسيراً<sup>(١)</sup>.

كذلك إذا ساهم المضرور بخطئه في إحداث الضرر، فإن ذلك يوجب تخفيف المسئولية برفع جزء من التعويض عن كاهل المسؤول، وقد يعفي تماماً من التعويض وذلك حسب مدى جسامه الخطأ المنسوب للمضرور، فتنص المادة ١٧٧ من التقنين المدني "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أولاً يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد إشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"، فتكون جسامه الخطأ الصادر من المسؤول محل اعتبار في تحديد نصيبه في التعويض، وتوزيع المسئولية بينه وبين المضرور<sup>(٢)</sup>.

ونرى أنه متى تحققت المسئولية قدر التعويض بقدر جسامه الضرر لا جسامه الخطأ، هذا كأصل، ولا يجوز في نظري الخروج عن هذا الأصل أبداً بالإعتماد بالظروف الملائمة للمؤول بما فيها جسامه الخطأ إلا إذا ورد نص قانوني يبيح للقاضي ذلك، ويلزم القاضي بتطبيقه، كما هو الحال في الأمثلة التي سبق الإشارة إليها.

(١) محمد ابراهيم دسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، توزيع دار الفكر العربي ، المرجع السابق ص ٤٦١ وما يليها.

(٢) محمد ابراهيم دسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، المرجع السابق ص ٤٦١ ..

ونرى أن القاضي ملزم بذكر "العناصر الموضوعية" ويستبعد العناصر الشخصية وهذا في نظرنا يخل بقاعدة وجوب التاسب بين التعويض والضرر الفعلي اللاحق بالضرر، لأن الضرر شخصي ويختلف من شخص إلى آخر فلا يمكن قياسه بنظره مجرد عن الذاتية، مما يؤدي إلى حصول شخصين على نفس التعويض إستناداً لهذه العناصر الموضوعية، رغم أن الضرر اللاحق بكل منهما يختلف في جسامته وما يؤيد هذا الرأي عندنا أن المشرع عندما ألزم القاضي بوجوب الإعتداد بالظروف الملائمة لم يحدده وجوب تقييمها طبقاً لـ العناصر الموضوعية. ولأنه متى إكتفى القاضي بالإعتداد بالظروف الموضوعية فقد معنى الظروف الملائمة معناه والهدف الذي قرر لأجله وهو محاولة الوصول إلى تقدير للتعويض يناسب الضرر اللاحق.

ونرى أنه في مجال ممارسة الألعاب الرياضية يجب مراعاة عنصر حسن النية حيث يدخل في إعتقادنا ضمن الظروف الملائمة المتعلقة بالمسؤول، ولكن لا يمكن الأخذ به بصفة مطلقة إلا إذا جاء نص قانوني صريح بوجوب الإعتداد به.

ونرى فيما يتعلق بتعويض الأضرار الناجمة عن ممارسة الألعاب الرياضية أنه يجب على القاضي مراعاة الظروف الملائمة، ومن وجوب الأخذ بالظروف الشخصية للمتضرر في حالته الشخصية والعائلية والمالية، فعلى القاضي أن يبين الواقعة التي تقييد إصابة الشخص بضرر في ذمته المالية، دخله، عدد الأشخاص الذين يعيشون.

ونرى أنه يجب على القضاة أيضاً أن يبيّنوا في أحکامهم الوسائل المقدمة أمامهم والمعتمدة من طرفهم لتقدير التعويض (١).

ويجب على القاضي مراعاه المادة ١٧٠ من القانون المدني المصري "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرر طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢

(١) محمد ابراهيم دسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، المرجع السابق ، ص ٤٦٢.

مراعيا في الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا. فله أن يحتفظ المضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقرير.

مادة ١٧١ : (١) يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقتضاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً. (٢) ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض.

**وخلال الأداء نرى أن قواعد تعويض الأضرار الناجمة عن ممارسة الألعاب الرياضية يترتب عليها عدة أمور وهي على النحو الآتي:**

- نرى أن القاضي في مجال ممارسة الألعاب الرياضية هو الذي يحكم بالتعويض في حالة نشوء النزاع سواء كان تقدير هذا التعويض قانونياً أو إتفاقياً، أو تركت له الحرية في تقديره، فقد جعلته هو محور تقسيم الدراسة ففي الحالتين الأولى والثانية يكون تقدير التعويض ملزماً له وفي الحالة الثالثة يكون حراً في تقديره ويكون التقدير قضائياً.

ففي التقدير القانوني للتعويض يقوم المشرع بوضع أحكام وقواعد يسمح تطبيقها بالوصول إلى مبلغ معين يكون هو التعويض ويكون هذا المبلغ جزافياً دون أن يكون بالضرورة جبراً للضرر.

كما قد يعمد إلى تحديد المسؤولية في بعض الأحوال التي تفرضها ضرورة مراعاة الجانب الاقتصادي للمسؤول عن تعويض الأضرار نظراً لتميز هذه الأضرار في تلك الأحوال بالطابع الإستثنائي فيقوم المشرع بوضع

سقف لا يمكن أن يتجاوزه التعويض، ولو بلغ الضرر حدا يفوق هذا التقدير ويكون هذا التحديد أيضا ملزما للقاضي (١) .

- نرى أيضا أنه قد يترك المشرع المجال مفتوحا أمام الأفراد، فيسمح لهم بوضع تعويض مسبق، فقد أجاز القانون للمتعاقدين اللجوء إلى تقدير مسبق للتعويض في العقد الذي يرتب التزاماتها المتبادلة، في حالة إستحالة تنفيذها من قبل المدين أو التأخير في ذلك وهو ما يعرفه الفقه بالشرط الجزائي.

ونرى أنه يشترط لاستحقاق هذا الشرط الجزائري ما يشترط لقيام المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية من جهة ومن جهة ثانية وجوب إعذار المدين بتنفيذ التزامه.

ولا يستحق الشرط الجزائري إلا إذا أصبح تتفيد الإلتزام الأصلي غير ممكن عينيا، وهو يتبعه في صحته وفي بطلاه. وممّا توفرت جميع هذه الشروط كان الشرط الجزائري ملزما للقاضي يتعين عليه الحكم به دون زيادة أو نقصان وهذا هو الأصل إلا أنه يجوز له إستثناء الخروج على هذا الأصل بإستبعاد الشرط الجزائري كله إذا ثبت له أن الدائن لم يلحقه ضرر، كما له أن يخضه إذا ثبت أن التقدير كان مفرطا أو أن الإلتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه ولا يجوز للقاضي الزيادة في مقداره إلا إذا ثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما، وفقا لما بيناه في هذه الدراسة (٢) .

وممّا زالت هذه القيود ولم يوجد نص أو إتفاق بتقدير التعويض أطلقت يد القاضي في تقديره وسلطته في هذا الصدد واسعة ولا رقابة عليه من حيث تحديد قيمة التعويض، إلا أن هذه السلطة تحكمها ضوابط إذ أنه يجب على القاضي أن يحدد الأضرار التي يقوم بالتعويض عليها من حيث نوعها وشروطها.

١ ) محمد ابراهيم دسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، المرجع السابق ، ص ٤٦٣ .

٢ ) محمد ابراهيم دسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، المرجع السابق ، ص ٤٦٤ .

فالاضرار نوعان مادية ومعنوية الأولى تصيب الشخص في جسمه أو ماله والثانية تمس الجانب الاجتماعي للذمة المعنوية.

أما شروط الضرر فهي أن يكون شخصيا، مباشرا، محققا ومسا بمصلحة مشروعة أو حق ثابت، وعلى القاضي التثبت من توفر جميع هذه الشروط وذلك تحت رقابة المحكمة العليا (١) .

ونرى أنه يجب على القاضي أن يبين كيفية توصله لتقدير التعويض ويظهر العناصر التي استعملها في ذلك والتي حددتها القانون متوكلا في كل هذا الوصول إلى تناسب بين الضرر والتعويض، وذلك لتمكين المحكمة العليا من ممارسة رقتها، بإعتبار أن تطبيق عناصر التقدير على الواقع هو من قبيل التكييف القانوني الذي يفسح المجال لتدخل المحكمة العليا بالرقابة.

- ونرى أيضاً أن المشرع المصري وفقاً للقانون القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ لم يدرك إلى مسألة تقدير التعويض كجزاء لقيام المسئولية المدنية من خلال ربطها بثلاث مصادر للتقدير حسب المادة ١٨٢ من التقنين المدني وهي القانون، الإتفاق، القاضي.

---

١ ) محمد ابراهيم دسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، المرجع السابق ، ص ٤٦٥ .

## **الباب الثاني**

**طرق دفع المسئولية المدنية في مجال ممارسة  
الألعاب الرياضية**

## الفصل الأول

### القواعد العامة في دفع المسئولية المدنية

إذا كنا قد خلصنا إلى أن الإلتزام بضمان السلامة يفقد جدواه إن لم يكن الإلتزاماً بتحقيق نتيجة ، ومن ثم لا يستطيع المدين بالإلتزام بضمان السلامة التخلص من المسئولية إلا بإثبات أن السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه هو الذي أدى إلى حدوث الضرر <sup>(١)</sup>. فالمادة ١٦٥ من التقنين المدني المصري تنص على أنه " إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو إتفاق على غير ذلك" <sup>(٢)</sup>.

ونرى أن المادة ٢١٥ من التقنين المدني المصري تنص على أنه " إذا إستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالإلتزامه ، ما لم يثبت أن إستحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ الإلتزامه ".

ونرى أن منظم النشاط الرياضي لن يستطيع أن يتخلص من مسئوليته إلا إذا أثبتت أن الضرر الذي لحق المضرور (الرياضي أو المشاهد )

---

Weill ( A ) et TERRW ( F ) , Droit civil , les obligations, op. cit. , N. 397 , P. (١) 403 et s., P.428 et s.

مشار إليه : جمال عبدا لرحمن محمد على : الإلتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، المرجع السابق، ص ٢٦٧ .

Voir l'artic 1148 du code civil dispose que " il n'y a lieu à aucun dommages (٢) et intérêts lorsque, par suite d'une force majeure ou d'un cas fortuit, le débiteur a été empêché de donner ou de faire ce à quoi il était, ou a fait ce qui lui était interdit".

مشار إليه : جمال عبدا لرحمن محمد على : الإلتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، المرجع السابق، ص ٢٦٧ .

قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له ، فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة ، أو خطأ المضرور ، أو خطأ الغير<sup>(١)</sup>.

وسوف نتحدث من خلال هذا الفصل عن مدى جواز الإتفاق على تشديد مسئولية منظم النشاط الرياضي في مجال ممارسة الألعاب الرياضية أو التخفيف أو الإعفاء منها وذلك في مبحث على النحو الآتي.

## المبحث الأول

### مدى جواز الإتفاق على تشديد مسئولية

#### منظم النشاط الرياضي أو التخفيف أو الإعفاء منها

نرى أنه لابد من التساؤل حول مدى جواز الإتفاق على تشديد مسئولية منظم النشاط الرياضي أو التخفيف أو الإعفاء منها . حيث تنص المادة ٢١٧ من التقنين المدني المصري على انه " ١ - يجوز الإتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة .

٢ - وكذلك يجوز الإتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ إلتزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم . ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ إلتزامه.

٣ - يقع باطلًا كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع " .

---

Flour ( J ) et AUBERT ( J – L ) ; Droit civil, les obligations, v.11 ,  
sources : le fait juridique, 4 ed par AUBERT ( jean – luc), 1989, n. 263 , p. 256.  
PAUTOT ( S ) ; accident sportif : trouver le responsable ? , 2007 , op. cit.

مشار إليه : جمال عبد الرحمن محمد على : الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، المرجع السابق، ص ٢٦٨.

محمود جمال الدين زكي : مشكلات المسئولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٣٤ .

سعيد جبر : المسئولية الرياضية ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ .

أحمد بو سكره : المسئولية القانونية عن إصابات الملاعب ، المرجع السابق .

محمد طاهر قاسم : الطبيعة والأساس القانوني للمسئولية المدنية للرياضي في ألعاب الدفاع عن النفس ، المرجع السابق ، ص ٤٧٩ ، ص ٥٠٠ .

ونرى أن هذا النص أنه يجوز الإتفاق على تشديد مسؤولية المدين ، بأن يتفق على تحمله تبعة الحادث الفجائي أو القوة القاهرة .

كما يجوز الإتفاق على إعفائه كلياً من المسئولية أو التخفيف منها شريطة ألا يصل التخفيف أو الإعفاء إلى درجة الإعفاء من الفعل العمد (الغش) أو الخطأ الجسيم ، وإلا كان إلتزامه معلقاً على شرط إرادي محض وهذا لا يجوز<sup>(١)</sup> . وإن كان يجوز للمدين أن يعفى نفسه من المسئولية عن فعل الغير ، ولو كان عمداً أو خطأ جسیماً<sup>(٢)</sup> .

فهل في ظل هذه النصوص جواز الإتفاق على تشديد مسؤولية منظم النشاط الرياضي أو التخفيف أو الإعفاء منها وذلك في مجال ممارسة الألعاب الرياضية وخاصة في الأونة الأخيرة التي وقعت فيها العديد من الحوادث الرياضية ؟

ونرى في الحقيقة أن مقتضى تطبيق القواعد العامة السابقة يجيز للأفراد " منظم النشاط الرياضي واللاعب أو المشاهد" الإتفاق على تعديل قواعد المسئولية العقدية ، إما بتشديد مسؤولية الأول أو تخفيفها ، أو حتى الإعفاء منها شريطة ألا يصل ذلك إلى حد الإعفاء من الغش أو الخطأ الجسيم ، مالم تكن المسئولية مترتبة على فعل الغير .

ويترتب على الشرط المعمى أو المخفف من المسئولية ، تحول إلتزام منظم النشاط الرياضي من إلتزام بتحقيق نتيجة إلى إلتزام ببذل عناء ، ومن ثم

---

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، جـ ١ ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، مصادر الإلتزام ، المجلد الأول ، العقد، المرجع السابق، بند ٤٣٩ ص ٩١٦ .

عبد المنعم الصدة: مصادر الإلتزام ، المرجع السابق، بند ٣١٥ ، ص ٣٥٥ .

انظر المادة ٢٦٧ مدني التي تنص على أنه " لا يكون الإلتزام قائما إذا علق على شرط وافق يجعل وجود الإلتزام متوقفا على محض إرادة الملزم ".  
وأنظر أيضا :

Coopers & Lybrand ; la responsabilité civile et penale des associations et de leurs dirigeants, 2000 , op. cit. 11 .

مشار إليه: جمال عبد الرحمن محمد على :الإلتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، المرجع السابق، ص ٢٦٧ .

(٢) المادة ٢١٧ / ٢ من التقنين المدني المصري .

لن يكون هذا الأخير مسؤولاً إلا إذا أثبتت اللاعب أو المشاهد أنه ارتكب خطأ ولو كان تافهاً<sup>(١)</sup>.

ونرى أن الالتزام بضمان السلامة يعتبر التزاماً جوهرياً، يتربّ عليه بطلان شروط الإعفاء من المسؤولية عن الإخلال بهذا الالتزام. ومن ثم يبطل كل شرط يعفي منظم النشاط الرياضي من المسؤولية عن إخلاله بـالالتزام بضمان سلامة المشاهد أو اللاعب<sup>(٢)</sup>.

أضف إلى ذلك أنه ونظراً لتشديد القضاء الفرنسي الواضح تجاه منظم النشاط الرياضي ، وجعله مسؤولاً حتى لو كان سبب الضرر مجهولاً ويؤدي من الناحية العملية إلى إلقاء مسؤولية موضوعية على عاتق منظم النشاط الرياضي، بإعتبار أن هذا الأخير ملتزماً بضمان سلامة الرياضي والمشاهد .

وهو الالتزام من وجهة نظرنا التزام بتحقيق نتيجة ، لا يجوز التحلل من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي. أضف إلى ذلك ، فإن إعمال شرط الإعفاء من المسؤولية بما يلحق الرياضي أو المشاهد من أضرار جسدية ، لا يجوز بسبب الحرمة المطلقة لجسم الإنسان ، والرغبة في المحافظة عليها يجعل مثل هذه الإتفاقات باطلة بطلاناً مطلقاً لمخالفته للنظام العام ، ولما يتربّ على ذلك المساس ، ولو بطريق غير مباشر ، بسلامة الإنسان الجسدية<sup>(٣)</sup>. فمثل هذه السلامة ، لا يمكن أن تكون محلاً للإتفاقات المعفية من المسؤولية<sup>(٤)</sup>. فضلاً عن

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، جـ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الأول ، العقد، المرجع السابق، ص ٩١٩ .

(٢) Jstaz (ph.); l'obligation et la sanction, op. cit, p.273 ets.

(٣) Joserand;la personne humaine dans le commerce juridique, op. cit., p.1.  
Mazeaud ( jenri , leon, et jean )et chabas civile , t.111 , 2 vol., op. cite. No 2529 et s.

(٤) انظر إلى: جمال عبد الرحمن محمد على: الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، المرجع السابق، ص ٢٧٢

١) أحمد حشمت أبوستيت: نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام الطبعة الثانية ، ١٩٥٤ ، بند ٤٩٦ ، ص ٤٦٦ . عبد المنعم البدراوي: النظرية العامة للالتزامات

ذلك فإنه ، وبالنظر إلى صفة الإحتراف التي يتمتع بها منظم النشاط الرياضي وكونه مهني محترف<sup>(١)</sup>، يتعاقد مع مستهلك غير محترف ، يستلزم عدم التسليم بالإتفاقيات المغفية من المسئولية، حماية للطرف الضعيف تجاه المحترف الذي يملئ شروط العقد<sup>(٢)</sup>، حتى ولو لم يكن العقد من عقود الإذعان<sup>(٣)</sup>. وهو ما أكد المشرع الفرنسي في قانون الإستهلاك . وأكده المشرع المصري في قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ في المادة العاشرة منه التي تنص على أنه "يقع باطلًا كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما ينبع بالتعاقد مع مستهلك ، إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي إلتزاماته بهذا القانون ".

المراجع السابق ، بند ٣٣٣ ، ص ٤٢٦ . عبد المنعم الصدة : مصادر الالتزام، المرجع السابق ، بند ٣٥٥ ، ص ٣١٥ .

محمد على عمران:الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ .  
وانظر في جواز الإتفاقيات المغفية من المسئولية عن الضرر الذي يصيب شخص الإنسان :  
محمد لبيب شنب:مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، بند ٢٤٧ ، ص ٢٩٢ .

١) ويقصد بالمحترف شخص تعاقد في إطار مهنته أو حرفيته بغض النظر عن كونها مهنة صناعية أو زراعية أو تجارية أو أي مهنة أو حرفة أخرى . ويعتبر غير محترف كل شخص تعاقد في مجال غير مجال خبرته أو تخصصه ولا تتوافر فيه هذه الخبرة والمعرفة الفنية في مجال التعاقد.

COOPORS & LYBRAND ; la responsabilité civile et penale des associations et de leurs dirigeants, 2000, op . cit , p.11. (2)

Paris 22 mars 1990 , R.D.A., 1990-18, p.7.

TERRE ( F ) , SIMLER ( ph) et, LEQUETTE ( Y ) ; droit civil, les obligation, op.cit., N 306. (3)

مشار إليه: جمال عبد الرحمن محمد على :الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، المرجع السابق ، ص ٢٧٣

## **الفصل الثاني**

### **الأسباب الخاصة لدفع المسئولية المدنية في مجال**

#### **ممارسة الألعاب الرياضية .**

#### **المبحث الأول ( القوة القاهرة ، الحادث فجائي )**

نرى أن جمهور الفقه الحديث ذهب إلى أن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي إصطلاحان متزادفان<sup>(١)</sup> . ويقصد به الحادث المعلوم ، غير ممكн التوقع ومستحيل الدفع<sup>(٢)</sup> . وعلى ذلك يلزم لكي يكون الحادث قوة قاهرة أو حادث فجائي ، أن يكون غير متوقع الحدوث وأن يكون مستحيل دفعه.

ونرى أيضا أنه يجب أن يكون هذا الحادث خارج عن إرادة منظم النشاط الرياضي.

أما إذا كان الحادث من الممكن توقعه ، قبل أن يقع ، ولو إستحال بعد ذلك دفعه ، فلا يعتبر قوة قاهرة أو حادث فجائي.

ويجب أن يكون الحادث غير مستطاع توقعه ولا دفعه ، ليس من جانب منظم النشاط الرياضي فقط، " بل من جانب أشد الناس يقظة وبصرا بالأمور .

---

(١) عبد الرزاق أحمد السنوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، جـ ٢ ، نظرية الإلتزام بوجه عام مصادر الإلتزام ، المجلد الثاني ، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون ، المرجع السابق ، بند ٥٨٦ ، ص ١٢٢٦ . عبد المنعم الصدة : مصادر الإلتزام ، المرجع السابق ، بند ٤٦٠ ، ص ٤٤٩ . محمد لبيب شنب : دروس في نظرية الإلتزام ، مصادر الإلتزام ، المرجع السابق ، ص ٣٦٧ . عبد الودود يحيى : الموجز في النظرية العامة للإلتزامات الجزء الأول ، مصادر الإلتزام ، المرجع السابق ، بند ١٦٨ ، ص ٢٣٩ . وانظر في التفرقة بين الاصطلاحين في الفقه الفرنسي.

JOSSERAND; Cours de droit civil français 3 e ed Paris 1933 No 451.

JOSSERAND; force majeure et cas fortuit, d.h. 1934 chron. P. 25.

LALOU ( H ) ; Traité pratique de la responsabilité civile, op. cit., N.271.

lamberrt- faivre ( yvonne ) ; le droit du dommage corporel ( systemes d'indemnisation), (2 op. cit . , n. 622, p.447.

مشار إليه : جمال عبد الرحمن محمد : الإلتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦.

محمد حسام محمود لطفي : النظرية العامة للإلتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الإلتزام ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦ .

نقض مدني في ٢٧ مارس ١٩٨٠ ، مجموعة المكتب الفني ، س ٣١ ، رقم ١٨٣ ، ص ٩٣٠ .

فالمعيار موضوعي لا ذاتي ، بل هو معيار لا يكتفي فيه بالشخص العادي<sup>(١)</sup>. ويشرط ألا يكون بإمكان المدين (منظم النشاط الرياضي) توقع الحادث وقت إبرام العقد ولو أمكن توقعه بعد ذلك وقبل التنفيذ<sup>(٢)</sup>.

وبناء عليه نرى أنه يعتبر من قبيل القوة القاهرة ، العاصفة الشديدة غير المتوقعة إذا ترتب عليها إصابة المتسابقين في سباق للسيارات. وكذلك هجوم سمك الشبق غير المتوقع في حالة بلوغ المد أوجه على مجموعة من الغواصين ، يعتبر من قبيل القوة القاهرة إذا كان نادي الغوص قد نظم الرياضة في أماكن اعتاد الغواصون ممارسة الغوص فيها. في حين لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة إنقلاب السيارة على أثر عاصفة ، إذا كان منظمة النشاط الرياضي قد شرع في تنفيذ السباق بعد أن بدأت الرياح تهب بشدة من ذرة بقدوم العاصفة.

ونرى أيضاً أنه لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة إنفجار بركان معروف بهياجه شبه الدائم. أو حدوث فيضان متوقع إذا كان منظمة النشاط الرياضي قد اختار تنظيم نشاطه الرياضي بالقرب من مكان البركان . أو في موقع يتعرض فيه لمخاطر الفيضان ونتج عن ذلك إصابة أو موت المتسابقين أو المشاهدين بسبب ثورة البركان أو حدوث الفيضان .

كما لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة تنظيم سباق للتزلج على الجليد في الجبال في منطقة معروفة بالإنهيارات الجليدية، إذا ترتب على ذلك إصابة المتسابقين بسبب حدوث بعض الإنهيارات أثناء السباق. كما لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة تنظيم سباق للسيارات أو الدرجات في طريق محاط بالتلل المائلة على جانبيه ، على الرغم من طبيعة تلك التلال الخطيرة والتنبيه

---

(١) جمال عبد الرحمن محمد : الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي ، المرجع السابق ص ٢٧٧ . وانظر أيضاً :

WEILL ( A ) et TERRE ( F ) droit civil , les obligations , op . cit., N. 413 , P . 432.

(٢) محمد على عمران:الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص ٢١٩ .

الموضوع بشأنها على الطريق لتحذيره المارة ، إذا ترتب على ذلك سقوط صخرة على بعض المتسابقين <sup>(١)</sup>.

كما لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة إصابة المتسابقين بسبب سقوط من فوق حصان بدت عليه علامات التهيج قبل بداية السباق <sup>(٢)</sup>. ولا يعتبر كذلك من قبيل القوة القاهرة إصابة أحد المتنزهين في نزهة بالخيول نتيجة تهيج أحد الأحصنة إذا كان منظم النزهة بالخيل قد اختار مسارا يقتضي عبور جسر معدنى يحدث ضجيجا عند عبور الخيول فوقه ، مما أدى إلى هياج أحد الخيول وتسببه في إصابة راكبه <sup>(٣)</sup>.

ذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة إصابة مستقل اللعبة في مدن الملاهي بالضرر بسبب حالة الغثيان التي تعرض لها لإمكان توقع ذلك وإستطاعة دفعه <sup>(٤)</sup>. كذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة إصابة أحد المشاهدين بسبب مفرقة أطلقها متدرج آخر لإمكان توقع ذلك وإستطاعة دفعه بالتحقق من أن مشجعي الفريقين لا يحملون أي أشياء خطيرة <sup>(٥)</sup>.

ونرى أن منظم النشاط الرياضي ، لا يستطيع الفكاك من المسئولية الملقة على عاتقه ، إلا إذا ثبتت أن القوة القاهرة بشرطها ( إستحالة التوقع وإستحالة الدفع ) هي السبب الوحيد في وقوع الضرر ، وإلا ظلت مسؤوليته قائمة .

ويجوز للطرفين ( منظم النشاط الرياضي واللاعب أو المشاهد ) أن يعدلان بإتفاقهما من أثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي كأن يتلقا على أن يتحمل الأول تبعية القوة القاهرة. فيعتبر ذلك تشديدا لمسؤوليته وتأمين للمشاهد

(1) جمال عبد الرحمن محمد : الإلتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي ، المرجع السابق، ص ٢٧٩.

(2) En ce sens : Cass. Civ 30 avril 1965, D. 1965, jur. P. 709

(3) Rennes 23 mars 1982, juris data, N . 40563.

(4) Besancon 4 janv, 1939 , D. H. 1939, p. 202

انظر الى : جمال عبد الرحمن محمد : الإلتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي ، المرجع السابق، ص ٢٧٩.

انظر الى : محمد على عمران:الإلتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق، ص ١٣٢ .

(5) جمال عبد الرحمن محمد : الإلتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي ، المرجع السابق، ص ٢٧٩.

أو اللاعب عملاً بالمادة ٢١٧ / ١ من التقنين المدني المصري التي تنص على أنه "يجوز الإنفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة".

## المبحث الثاني

### خطأ المضرور (اللاعب أو المشاهد)

نرى أنه لابد أن يتلزم اللاعب أو المشاهد بإحترام تعليمات منظم النشاط الرياضي طيلة فترة تنفيذ النشاط . وبمعاونته على الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد . وهذا يوجب على اللاعب أو المشاهد توخي الحيطة والحذر في سلوكه وإن يكون بصيراً على نفسه أثناء تنفيذ النشاط الرياضي<sup>(١)</sup> .

وببناء عليه يعتبر خطأ المضرور (اللاعب أو المشاهد) غير المتوقع والذي لا يمكن مقاومته، سبباً من أسباب إففاء منظم النشاط الرياضي من مسؤوليته كلياً. إذ لا يصح للأول أن يرجع على هذا الأخير عما حدث له من ضرر بخطئه هو وحده.

ومن ثم لن يستطيع الملاكم الذي لم يخضع نفسه للفحص الطبي اللازم قبل بداية المباراة الرجوع إلى المنظم . وكذلك لن يستطيع المشاهد الرجوع على المنظم بالمسؤولية إذا كان هذا الأخير قد حذر المشاهدين من خطورة عبور الإرشادات المحددة لأماكن مشاهدة سباق السيارات أو خطورة عبور الطريق أثناء تنظيم السباق، ولم يعر المشاهد هذه التحذيرات اهتماماً وجلس في مكان يعرف أنه يعرضه للأخطار رغم تحذيرات منظم النشاط الرياضي<sup>(٢)</sup> أو عبر الطريق أثناء السباق وتعرض للإصابة وبالتالي تتبعه مسؤولية منظم النشاط الرياضي متى إستطاع أن يثبت خطأ المضرور ، وأنه السبب

(١) جمال عبدالرحمن محمد : الإلتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي ، المرجع السابق ، ص ٢٨١ .  
لطفي البلشي : قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

Cass. Civ. 31 oct, 1957 bull. civ.,11,N.673. (2)

Trib. grd. Inst. Charlvnille- Mazieres 27 avril 1979, J. C. P. , 1980, 11 , 137.

VIAL ( Jean- Pierre ) ; La responsabilité des clubs sportifs , ISBL . 28 Sept. 2009 , op . cit

مشار إليه : حسين عامر: المسئولية المدنية القصيرة والعقدية، المرجع السابق، بند ١٣٨ ، ص ٩٣ .

الوحيد فيما حدث من ضرر عملاً بالمادة ٢١٥ من التقنين المدني المصري المقابلة للمادة ١١٤٧ من التقنين المدني الفرنسي<sup>(١)</sup>.

ونرى أنه إذا كان خطأ المضرور (اللاعب أو المشاهد) هو نتيجة لخطأ منظم النشاط الرياضي ، استغرق خطأ هذا الأخير خطأ المضرور وإعتبر أن خطأ منظم النشاط الرياضي هو وحده الذي أحدث الضرر.

ومن ثم إنعقدت مسؤولية منظم النشاط الرياضي الكاملة على هذا الضرر<sup>(٢)</sup>.

فلو أن منظم رياضي الفروسي قد ترك فارساً مبتدئاً يمتطي جواداً بدون مصاحبة مدرب محترف والذي أصيب نتيجة قفزة من فوق الحصان إلتماساً للنجاة بينما بدت على الحصان علامات التهيج ، هذا يكون خطأ الفارس نتيجة لخطأ منظم النشاط الرياضي أو متعهد الخدمة (المدرب) .

ومن ثم فلن يستطيع هذا الأخير تبعاً لذلك الفكاك من مسؤوليته في هذا الفرض بإثبات خطأ اللاعب.

ونفس الأمر أيضاً يسأل منظم النشاط الرياضي عن إصابة أحد المشاهدين بسبب قفزه من أحد أبواب المدرجات طلباً للنجاة بينما بدأ مشجعي الفريقين المتتسافسين في إستعمال العنف نتيجة عدم إتخاذ منظم النشاط الرياضي إحتياطات السلامة الكافية التي تستلزم الفصل بين مشجعي الفريقين بطريقة كافية . هنا يكون أيضاً خطأ المضرور (المشاهد) نتيجة خطأ منظم النشاط الرياضي . ومن ثم لن يستطيع أن يتخلص من المسئولية بإثبات خطأ المشاهد.

(١) محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية ، المرجع السابق، ص ٢٧٥ .

محمد على عمران: الالتزام بضمان السلامة : المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

Cour. D'app. Paris 25 . ch. B. 16 fev . 2001 , D. 2001 , jur, p. 2343, note: (2)  
DAGORNE-LABBE (Y.).

عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني: جـ٢، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون ، المرجع السابق، بند ٥٩٣، ص ١٢٣٤.

محمد على عمران: الالتزام بضمان السلامة، المرجع السابق، ص ٢٢٢ .

سعید جبر: المسئولية الرياضية ، المرجع السابق، ص ١٠٣ .

وأما إذا لم يستغرق أيا من الخطأين الآخر بأن كان خطأ المضرور (اللاعب أو المشاهد) قد ساهم فقط في إحداث الضرر ، ظل منظم النشاط الرياضي مسؤولاً نظراً لوجود خطأ مشترك بينهما ، وبالتالي يتحمل منظم النشاط الرياضي بجزء من التعويض لكونه قد ساهم بخطئه في إحداث الضرر، وذلك عملاً بالمادة ٢١٦ من التقنين المدني المصري التي تنص على أنه "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشتراك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

وتقدير حجم درجة خطأ المضرور ومدى تأثيره على مسؤولية منظم النشاط الرياضي معقود لقاضى الموضوع<sup>(١)</sup>. ومن ثم يتوزع عبء المسؤولية بين منظم النشاط الرياضي والمشاهد أو اللاعب ، إذا كان الضرر قد وقع بفعل كل منهما دون أن يستغرق أي منهما الآخر<sup>(٢)</sup> ، فيسأل كل من المشاهد ومنظم النشاط الرياضي .

وبناء عليه نرى أنه لابد من توزيع عبء المسؤولية بين منظم النشاط الرياضي والمشاهد (المضرور) الذي أصيب بسبب إندفاع المشاهدين على عرض الطريق في المكان الذي سيصل فيه موكب سباق الدرجات ، دون إبداء أي اعتراض من جانب منظم السباق على تصرف المشاهد . لكونه قد ساهم بخطئه مع خطأ المشاهد المضرور في أحداث الضرر<sup>(٣)</sup>.

---

BARETY ( N ); Responsabilité civile des groupements sportif des professionnels (1) du sport, op. cit..

Aix. 22 juin 1955, D. 1955, P. 600.

(2)

Lyin 17 janv. 1951, S. 1951 , P . 38 .

(3)

مشار إليه : جمال عبد الرحمن محمد : الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي ، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

## المبحث الثالث

### خطأ الغير

نرى أن خطأ الغير سبباً أجنبياً يعفى منظم النشاط الرياضي من المسئولية عن الأضرار التي تلحق اللاعب أو المشاهد ، إذا إستطاع منظم النشاط الرياضي إثبات أن خطأ الغير أو فعله هو السبب الوحيد في وقوع الضرر.

ونرى أنه يشترط لخلص منظم النشاط الرياضي من المسئولية ، أن يكون فعل الغير غير ممكن التوقع ويستحيل دفعه ، أي توافرت له مقومات القوة القاهرة. أما إذا كان فعل الغير من الممكن توقعه<sup>(١)</sup> ، فلا يعفى منظم النشاط الرياضي من المسئولية عن الأضرار التي لحقت المشاهد أو اللاعب .

وبالتالي فإن تسابق المشاهدين وتدافعهم للدخول إلى الإستاد أو تدافعهم أثناء الخروج يعتبر واقعة معلومة لمنظم النشاط الرياضي ولا يمكن أن يكون أمراً غير متوقع.

ومن ثم لا يعتبر سبباً أجنبياً يبرئ منظم النشاط الرياضي من المسئولية إذ يجب عليه أن يحسن تنظيم جلوس المشاهدين. وأن يحسن إخلاء الساحة بعد المباراة ، حماية للمشاهدين واللاعبين على حد سواء. فإذا لحق أحدهم الضرر، اعتبر منظم النشاط الرياضي مخلاً بالتزامه بضمان السلامة .

ولا يستطيع التخلص من المسئولية بإدعاء عدم توقع خطأ الغير أو إستحالة تجنب آثاره . وإذا ساهم الغير بخطئه مع خطأ منظم النشاط الرياضي في حدوث الضرر ، حكم بالمسؤولية المشتركة لكل من الغير ومنظم النشاط الرياضي عن الضرر الذي يلحق بالمشاهد أو اللاعب.

---

WEILL ( A ) et TERRE ( F ) ; Droit civil , Les obligations, op. cit, N . (1)  
415 , p. 436.

FLOUR ( J ) et AUBERT ( J- L ); Droit civil, les obligations, op. cit. . N. 274, p. 267.

مشار إليه : جمال عبد الرحمن محمد : الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي ، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

وانظر إلى : محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية : المرجع السابق، ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

ويقصد بالغير كل شخص غير المضرور والمدعى عليه أو أحد من بين الأشخاص الذين يسأل عنه<sup>(١)</sup>.

وبالجملة فإن كل من عهد إليه منظم النشاط الرياضي بتنفيذ التزاماته كلها أو بعضها لا يعتبر من الأغيار.

ويشترط للتخلص من المسؤولية أن يكون فعل الغير ، غير ممكناً التوقع ويستحيل دفعه ، أي توافرت له مقومات القوة القاهرة<sup>(٢)</sup>.

ونرى أن منظم النشاط الرياضي ، بإعتباره ملتزماً بسلامة اللاعبين والمشاهدين ، يسأل عن الأضرار التي تلحق أحدهم ولا يستطيع الفكاك من المسؤولية إلا بإثبات ، أن السبب الأجنبي ، سواء كان قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير، هو الذي ترتب عليه إلحاد الضرر باللاعب أو المشاهد.

ونرى أيضاً أن منظم النشاط الرياضي في مجال ممارسة الألعاب الرياضية يسأل عن الأضرار التي تلحق اللاعب أو المشاهد ، حتى لو ظل سبب الحادث مجهولاً. لأن أساس إلتزام منظم النشاط الرياضي بضمان السلامة هو إفتراض المسؤولية وليس إفتراض الخطأ. ومن ثم تقع عليه تبعية الحادث مجهول السبب. ولا يجديه للإعفاء من المسؤولية إثبات أنه قد اتخذ كافة الإحتياطات الازمة لتجنب وقوع الضرر ، أو عدم ثبوت الخطأ في جانبه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني: جـ ٢ ، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون ، المرجع السابق ، بند ٥٩٧ ، ص ١٢٥٣.

محمد حسام محمود لطفي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام ، المرجع السابق، ص ٢٤٩.

(٢) محمود جمال الدين زكي : مشكلات المسؤولية المدنية : المرجع السابق، ص ٢٦٣ ، ٢٦٤.

(٣) محمد على عمران : الالتزام بضمان السلامة : المرجع السابق ، ص ٢٢٨.